التعذيب في جهازي القانون والقضاء الجزائريين

إبراهيم تاوتي

محامي لدى المجلس الأعلى للقضاء ومجلس الدولة

1. المقدمة **796**

2. طيف التعذيب في الجزائر **798**

3. التعذيب في النصوص القانونية الجزائرية **803**

4. موقف القاضي الجزائري أمام جريمة التعذيب **810**

5. الخلاصة **819**

ملحق: وثائق رسمية وأصلية عن تعذيب محمد عيمات **822**

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

معهد الهوڤار

1. المقدمة

«عندما نستطيع استعمال العنف فلا حاجة للتقاضي»
ثوسيديد، حرب بيلوبوناس

تجد الجزائر نفسها اليوم تقريباً في نفس الوضع الذي عاشته أثناء فترة الاستعمار حيث مورس على الشعب تمييز عنصري معروف بقانون «الأهالي» (أو أنديجان — Indigènes)، ولذا فإننا نجد إلى جانب القانون الرسمي المكتوب قانونًا شبه رسميّاً غير مكتوب ولكنه فعّال وأقوى. وهكذا يعيش الشعب نظامين قانونيين: نظام يمنع التعذيب باحتشام ونظام ضمني غير مكتوب يقرّه كوسيلة تحكّم.

كانت «إدانة التعذيب والمساس بالحرمة الجسدية والمعنوية» من أبرز مبادئ الدستور الأول للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية بتاريخ 10 سبتمبر 1963، كما جاء في مادته العاشرة. لا زال النّاس غداة الاستقلال يذكرون مأساة التعذيب الذي مورس عليهم بشكل منظّم في إطار القمع الاستعماري، وكان الضحايا يحملون أثار الحرق والتعذيب بواسطة الكهرباء والاختناق داخل مياه قذرة. وكانت تعاليق الصحف آنذاك تدور حول ما صدر من مقالات وكتب عن التعذيب مثل كتاب «السؤال» لهنري علاق (Henry Alleg)، ولكن الاهتمام العام باحترام الحرمة الجسدية والمعنوية للإنسان لم يدم طويلاً.

ليس التعذيب في الجزائر الآن ليس بمجرد تجاوز استثنائي قام به موظّف مندفع، بل هو ممارسة مقصودة ومدروسة ومنسّقة ومخطط لها. ويميّز التعذيب في الجزائر العدد الهائل للموظفين القائمين به كما يميّزه طابعه الواسع والمنظّم، وبالخصوص سكوت القانون المتواطئ من جهة ومشاركة القضاة من جهة أخرى. ففي ظرف 30 سنة انقلبت الإدانة الدستورية للتعذيب لتصبح هدفاً للقانون الضمني الذي هو فعّال ويحدّده أصحاب القرار، بينما يبقى القانون الرسمي المكتوب صورّياً ساكتا عن ممارسة التعذيب ومجرد مجموعة نصوص غير قابلة للتطبيق في حين تستعمل مجموعة قواعد كامنة قابلة للتطبيق.

توظّف المجموعة الأولى في الخطب والمحافل الرسمية قصد الاستهلاك الخارجي والدعاية. وهذا هو حال الدساتير المتتالية والاتفاقيات الموقع عليها، لا سيما التعريف بالتعذيب وإدانته باعتباره جريمة شنعاء ينكرها الضمير الإنساني ويجعل معاقبتها إجراءً غير قابل

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

للتقادم. أمّا المجموعة الثانية فتوظّف حسب تقدير السّلطة وأهواء أصحابها. فيعرّف هذا القانون جريمة التعذيب في فقرة صغيرة كأنها أضيفت خطأ، ويُصنّفها ضمن الجنح الخفيفة كأنّها جرم قابل للتقادم وعقوبتها رمزية.

يخضع القانون المدوّن للقانون الضمني – الذي هو أعلى وأقوى وأكثر فعاّلية من القوانين المدوّنة – ولذلك يكيل النظام القانوني بمكيالين. فتنفذ أحكام القانون بصرامة لما يتعلق الأمر بمواطن بسيط بينما يجهل إذا تعلق الأمر بأصحاب النفوذ بل يصدر حكم براءتهم مسبقاً حتى لو اقترفوا جرائم عديدة بما فيها التعذيب، بل أكثر من ذلك يصير النظام القانوني وسيلة خاصّة تخدم مصالحهم وتلائم أهواءهم.

يتكفل اللّه سبحانه وتعالى وحده الحكم بجزاء التعذيب في حين يمنح أصحاب القرار في الجزائر لأنفسهم وزبانيتهم حقّاً من حقوق اللّه وذلك بتواطؤ القانون الرسمي. فماذا عن التعذيب في القانون الرسمي وما العلاقة بين هذا القانون المدوّن والقانون الضمني الفعّال في الواقع؟

نبني إجابتنا عن السؤال من واقع التعذيب في الجزائر ومن خلال مضمون قانونها الوضعي.

يجدر بنا الحال هنا وصف طيف التعذيب في الجزائر، أي متى يبدأ وأين ينتهي. وهو موضوع القسم الثاني من هذا المقال، ثمّ يليه القسم الثالث حول استجواب قانون العقوبات والنصوص الوضعية الأخرى لمعرفة مدى تطبيقها أو تجاهلها من طرف القضاة الذين يشكلون فعلياً حلقةً في مسلسل التعذيب. فتتم ممارسة التعذيب في الجزائر بموافقتهم وتغاضيهم عنها، حيث أخفى ولا زال يخفي القاضي الجزائري ممارسة التعذيب بسكوته على ما يجري، بل أكثر من ذلك ضمِن التعذيب وشجّعه برفضه تعيين خبراء طبّيين لفحص الضحايا بل ذهب إلى حد إدانة هؤلاء الضحايا. سوف نتناول هذا الجانب في القسم الرابع، ويليه القسم الخامس الذي هو ملخص وخلاصة المقال.

هدف المقال هو إعادة مكانة القانون والعدل في المحاكم الجزائرية، وذلك بتمكين ضحايا التعذيب من كسر جدار الصمت الذي حال دون سماع معاناتهم ورد اعتبارهم الاجتماعي بصفة شرعية، والاعتراف لهم بتعرّضهم لآلام قاسية تستحق التعويض.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

2. طيف التعذيب في الجزائر

إن التعذيب في الجزائر مجال واسع وطيف ذو نهاية مجهولة. سوف نحاول وصفه من منظور المتورطين فيه ودوافعهم ومن منظور حالة الطوارئ التي أنشئت ضمن سياسة الاستئصال.

في البلدان التي ابتليت بهذه الآفة عادةً ما تبدأ عملية التعذيب بعد إلقاء القبض على الضحية وتنتهي حين مثولها أمام القاضي. أمّا في الجزائر فتبدأ عملية التعذيب قبل توقيف الضحية المستهدفة وتستمر – بموافقة القاضي ومشاركته – إلى السجن. قد تبدأ بمكالمات هاتفية مجهولة أو متابعات غير خفية أو استدعاءات من الشرطة والدرك تتبعها تهديدات وشتم وضرب ثمّ تتواصل بعد توقيف عنيف ومهين ومخالف للقانون.

إن التعذيب في الجزائر هو سلسلة أعمال عنف وآلام بدنية وعقلية وليس جريمة ظرفية، بل أعمال مروعة ترتكب عمداً وغالباً ما تؤدي إلى الموت. إن أساليب التعذيب في الجزائر متعددة ومتنوعة وقد لاحظنا ثبات التعذيب الجنسي إذ يتفنن القائمون عليه في ممارسة جميع أنواع التعذيب التي تخطر على بالهم وذلك استجابة لشهواتهم ونزواتهم الدنيئة، ومهما تنوّعت الأساليب يبقى التعذيب سياسة مخطط لها.

يشُقُ على من التقى وتعرّف على الضحايا أن يصف أساليب التعذيب وأثارها على المعذبين. تتمّ ممارسته بشكل متعمّد ومنظّم وفق تقنيات متطورة ومتعددة إذ تتراوح أنواع التعذيب وسوء المعاملة من بسيطة إلى غليظة مؤدية إلى الموت في غالب الحالات. وتشمل ممارسة التعذيب السّب والشتم والكلام البذيء (التجديف) والتهديدات والضرب والجلد والتعذيب بواسطة الاختناق والإغراق واستعمال المواد الكيميائية والتعذيب بواسطة الكهرباء واستعمال مواد صيدلية وحتى الجرح المتعمّد والتشويه البدني والبتر والجدع وقطع الأعضاء.

وغالباً ما تضاف إلى التعذيب البدني ممارسة التعذيب العقلي والنفسي وهتك الأعراض والاغتصاب. ويرغم المعذبون حتى على مشاهدة اغتصاب أمهاتهم وزوجاتهم وبناتهم من طرف الجلادين وكثيراً ما يتعرّض الضحايا بدورهم إلى الاغتصاب والخِصاء إمّا من طرف جلاديهم أو مجانين ساديّين يؤتى بهم من مراكز الأمراض العقلية. ويفضّل ضحايا تلك الأعمال الشيطانية السكوت ولا يجرؤون على الحديث عنها. فيعاني هؤلاء من عدّة صدمات نفسية عقب تلك الممارسات المسلّطة عليهم عمداً. فلا يدلّ سكوتهم على حياء ولكن نتيجة تحطّم شخصيتهم وإرادتهم ولو بشكل جزئي.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

يمارس التعذيب العديد من الموظفين وممثلي السّلطات الفعلية والظاهرة الذي ضمنته وحمته. وقد صدر كتاب[1] في نوفمبر 1999، يصنّف التعذيب كشكل من أشكال المجازر المرتكبة في الجزائر، وتبين الدراسة التي جاءت في الكتاب المذكور تنوّع مرتكبي التعذيب حسب المصالح الرسمية وشبه الرسمية التابعة لها. تمارس التعذيب جهات عديدة منها الشرطة وكذلك الدرك ومصالح الأمن العسكري والجيش وأيضاً الميليشيات شبه العسكرية والأعوان شبه العموميين منهم رؤساء البلديات والموظفين الممثلين، ومناضلي الإيديولوجية الاستئصالية بما فيها أعضاء نشطين في أحزاب سياسية وأعضاء جمعيات مدنية متحيّزة.

إن المقصود منها ممارسة التعذيب في الجزائر هو العقاب وانتزاع الاعترافات والمعلومات عنوة، وكذلك العقاب والتخويف والترهيب في إطار الحرب ذات الحدّة المنخفضة، ويمارس أيضاً بغرض تحويل الضحايا إلى عملاء يضافون إلى قائمة المبلّغين.

بكل بساطة يتمّ اختيار أفراد من حي "ساخن" أو منطقة مستهدفة ومن الأفضل أن يكون الضحايا من الذين يترددون على المساجد. وعادةً ما لا تصل قوات الأمن إلى مكان وقوع العمليات المسلحة إلاّ متأخرة، فتقوم حينئذ بحملة اعتقالات واسعة ويتعرّض أغلب الموقوفين أثناءها إلى ألوان التعذيب. ثمّ تجبر السّلطات الأمنية بعض الضحايا ليصبحوا عيوناً لها وأذاناً في ذلك الحي.

من الجانب الرسمي تودع الحكومة الجزائرية تقريراً دورياً – بموجب التزاماتها التعاهدية – لدى لجنة مكافحة التعذيب التابعة لهيئة الأمم المتحدة. واستناداً لخبر نقلته وكالة الأنباء الفرنسية يوم 19 نوفمبر 1996 فقد أعربت هذه اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد ممارسات التعذيب في الجزائر منذ 1991 من طرف قوات الأمن رغم تراجعه في السّنوات السّابقة. وعندما تقوم الشرطة أو مصالح أخرى تابعة للجيش أو للأمن بممارسة التعذيب، يظن البعض أنّ هذا أمر «عادي». أيعقل أن يشارك في التعذيب أطباء وعلماء النفس ومختصون في الأمراض العقلية؟ لقد ندد الباحث الفلسطيني عصام يونس بدور الأطباء في مؤسسة التعذيب التي أنشأتها دولة إسرائيل لقمع الفلسطينيين ونظمتها بموجب القانون.[2] وتشارك في الجزائر كل هذه الأصناف في ممارسة التعذيب دون إقرار صريح أو ضمني للقانون المكتوب. فيشارك أطباء السجون والأطباء العسكريون في ممارسة التعذيب دون حياء.

لقد كشف حسين عبد الرحيم في تقرير أعدّه لمحاميه بأنّه تعرّض لتعذيب متواصل من يوم 28 فبراير إلى يوم 3 مارس 1992 دون انقطاع في أماكن مختلفة وكانت جماعات تتداول على تعذيبه. وأدلى أيضاً بقوله: «حملوني للمرّة الثانية يوم 4 مارس 1992 إلى

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

مستشفى عين النعجة العسكري» وأضاف قائلاً: «سوف أرفع شكوى أيضاً ضد أطباء مستشفى عين النعجة المكلفين بمعالجتي. كانت فترات العلاج تمرّ بشكل وحشي ولم يطلب الأطباء من الشرطة ولو مرّة واحدة نزع الأغلال أو السلاسل التي كانت تقيّدني.»[3]

ويشارك الأطباء الشرعيّون أيضاً في تزوير شهادات الوفاة فمنهم من يشهد زوراً أن سبب الموت هو سكتة قلبية لتسهيل دفن جثث ضحايا التعذيب وعندما لا تدفن توضع الأجساد مقطعة في أكياس سوداء وعليها علامة «X» كهوية الضحية. وفي قضية دلس الأخيرة التي شهدت تعذيباً جماعياً – سنعود إليها لاحقاً – شهد الطبيب زوراً أن سبب وفاة أحد الضحايا كان إثر سكتة قلبية. أولم يقسم كل الأطباء يمين إيبوكرات (المهني) عند تخرّجهم؟[4]

لقد أعابت الخبيرة جوليا إليوبولوس-سترانقاس[أ] عضو لجنة مكافحة التعذيب التابعة لهيئة الأمم المتحدة على السلطات الجزائرية أنّه أصبح اليوم التعذيب «مؤسساتي» في الجزائر. ونجد هذه الملاحظات في البند 79 من خلاصة اللّجنة حول التقرير الدوري الذي قدمته الحكومة الجزائرية عام 1996.[5]

تتسم بعض الحِرَف بأخطار ويتعرّض بعض المهنيين للخطر أكثر من غيرهم، ويخضع العديد من الأطباء العسكريين وأطباء السجون إلى أوامر قادتهم. لما يُطلب من أحدهم: «إمّا أن تشارك وإمّا ستكون أنت الضحية أو أحد أقاربك؟» أمام الحرج وهذا الاختيار الشيطاني يقبل أكثرهم المشاركة في التعذيب مكرهاً. وهكذا نجد أناساً يُعذِّبون حفاظاً على أنفسهم وعلى أقاربهم. لكن هل هذا مبرر كاف لقبول المشاركة دون تأنيب الضمير؟ بل أكثر من ذلك أنّ عديداً من المتواطئين يقومون بممارسة التعذيب طاعةً للأوامر. والأخطر أن منهم من يشارك في الجريمة بغرض الترقية. وما هو أشدّ خطورةً أن منهم من يمارس التعذيب بدافع إيديولوجي مثل بعض الصحفيين الذين ينشرون الإشاعات الخطيرة المغرضة عمداً كوسيلة حرب ثمّ يصدرون أحكام الإدانة قبل المحاكم.

ويشارك الإداريّون الجزائريون في التعذيب لاسيما إدارة السجون. ويطلق على التعذيب الذي هو أكثر انتشاراً وأقل ألماً اسم «رابحة» أو الفلقة ويتمثل في تقييد الضحية ثمّ يجلد ويضرب بواسطة حبل كهربائي أو عصى أو وسيلة أخرى. بعدها غالباً ما يعجز الضحية عن المشي لعدّة أيام وأحياناً تبقى أثار التعذيب على مدى الحياة. ويُعتبر وصول الضحية

[أ] Julia Iliopoulos-Strangas

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

إلى السجن بمثابة تخفيف عنه لأنّه غالباً ما ينتهي التعذيب بالموت قبل هذه الفترة. فكم من ضحية توفت فوق طاولات "العمليات" الموجودة داخل دهاليز مراكز الأمن. مع العلم أن القانون ذو تطبيق افتراضي يضمن الحُرمة الجسدية والمعنوية، ويحرّم أيضاً المساس بكرامة الشخص ولا ينزع القانون من السجين حقوقه نظرياً.

أمّا فيما يخصّ شروط الاعتقال عموماً يجب احترام أدنى شروطه مهما كان المستوى الذي بلغت إليه البلاد، حيث تضمن المادة 10 و12 و17 و19 و20 أدنى ظروف معاملة المعتقلين ومجموعة قواعد أساسية خاصة بمعاملة السجناء ومنها توفير الحدّ الأدنى من المساحة والهواء للتنفس لكل سجين وبنايات كافية للنظافة وملابس محترمة لا تشين ولا تهين بكرامته، مع حقّه في فراش مستقل وحقّه في طعام ذو قيمة غذائية كافية للمحافظة على صحته وقوته. وهذه أدنى المتطلبات التي يجب توفيرها في كل الحالات بغض النظر عن الاعتبارات الاقتصادية والمالية التي قد تعيق تحقيقها.[6] أمّا هموم المعتقلين والسجناء الجزائريين فلم تبلغ حد تلك المتطلبات بل يريدون فقط وضع حد للتعذيب وسوء المعاملة والإهانات.

ونلاحظ كذلك المليشيات المجندة والمنظمة والمسلحة، ضمن مشاركتها النشطة داخل الدولة تمارس التعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية والمذلة. فما مسؤولية الدولة في تلك الممارسات؟ إنّ أول مادة من المعاهدة ضد التعذيب تعرّف هذا الأخير بالذي «يقوم به عون من الوظيف العمومي أو شخص آخر يتصرف بشكل رسمي وتحثه عليه السّلطة أو توافقه عليه موافقة صريحة أو ضمنية.» وبما يخصّ تعريفه من باب الأشخاص تطبّق المعاهدة على بعض الأجنحة المسلّحة التي تهيمن وتسيطر على كامل التراب الوطني. فغياب الدولة في بعض الأماكن يفتح المجال أمام كيانات أخرى تمارس سلطات شبه حكومية.

ومن جهة أخرى إذا اقتصر تعريف التعذيب على الذي يقوم به أعوان الوظيف العمومي أو أي شخص يتصرّف بشكل رسمي، فلأن هدف المعاهدة الدّولية هو ضمان حماية النّاس من أعمال التعذيب الذي يُمارس باسم السّلطات العمومية، كان من المفروض أن تتخذ الدّولة بموجب قانونها الجنائي إجراءات لمعاقبة الأفراد الذين يقومون بتلك الممارسات وبالتالي فإنّ تحديد تعريف التعذيب يقوم على الفرضية التي تلزم جميع الدول بحكم القانون الدولي أي بمعاقبة أعمال التعذيب التي يرتكبها أشخاص ليسوا أعوان الوظيف العمومي. وإذا عجزت الدّولة عن حماية المواطنين، تتسع ممارسات أعوان الوظيف العمومي لتشمل أناساً آخرين يمارسون التعذيب أثناء وظائفهم الرسمية ويحرّضون ويوافقون

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

عليه موافقة صريحة أو ضمنية. وكذلك التعذيب الذي تمارسه الميلشيات المسلحة وتسمح به السّلطات الرسمية هو من مسؤولية الدولة.

يظنّ القارئ الكريم أنّ وصف التعذيب في الجزائر بأنّه منظم ومخطط أمرٌ مبالغ فيه. فهو ليس تجاوزاً – مثلما يحلو لبعض الأصوات أن تسميّه إذا لم نقل تؤيّده – نظراً لعدد كبير للقائمين به، وسعة رقعته الجغرافية لا تدل إلاّ على وجود سياسة مركزية للتعذيب وهي مُحكّمة، مقصودة، مخططة، مدبّرة، مدروسة، ورسمية. خلال عشرين شهراً – أي ما بين 3 يونيو 1991 و31 يناير 1993 – على مستوى مكتبنا فقط بلغ 430 ملف لمتابعة الإسلاميّين، لقد أحصينا فيها 398 حالة تعذيب – أي ما يعادل 92 % – من طرف مختلف قوات الأمن وفي عدة مناطق من الوطن. وتعرّض 231 منهم إلى الاعتداء الجنسي أي بنسبة 58 %. إن النسب والنتائج التي وصلنا إليها أكدتها دراسة إحصائية قامت بها المؤسسة الطبّية البريطانية لرعاية ضحايا التعذيب وتمنح تلك التفاصيل والنسب صورة دقيقة عن الوضع.[7]

ولازال التعذيب يمارس إلى يومنا هذا. كان شاب يبلغ من العمر 25 سنة في عداد المفقودين ثمّ أفرج عنه في مايو 1999 بعد أن قضى ثمانية أشهر اعتقالاً تعسفياً في السجن. وقطع القائمون على تعذيبه أعصاب مفاصل يديه بحيث صار لا يستطع أن يحرك يديه ولا يستطع حتى التوقيع على ورقة. إذن ما زال العنف يسود الواقع. أليس عنفاً لما يتهجّم الرئيس بوتفليقة على آلاف الأمهات وأزواج وأباء وأبناء المفقودين بكلام شديد اللهجة؟ لمَّا سألته إحدى أمهات المفقودين: «يا سيدي الرئيس أين أبناءنا وأزواجنا؟ إن كانوا مرضى نعالجهم، وإن كانوا مجرمين فحاكموهم، وإن ماتوا فدّلونا على قبورهم حتى نزورها.» فنهرهن الرئيس بشدّة وصرخ في وجوههن: «أبناؤكم ليسوا في جيبي.» أليس هذا نوع من التعذيب قصد إرهاب وتخويف عائلات المفقودين؟ لقد أقرّ القاضي البريطاني في قضية «بينوشي» بأنّ مسألة الاختفاءات تعذيب معنوي، أي اعتداء ومساس بالحرمة المعنوية للنفس البشرية تمسّ أقارب وذوي المفقودين.

وفي يوم الجمعة 3 ديسمبر 1999 انفجرت قنبلة وسط مدينة دلّس (ولاية بومرداس) عند مرور سيارة شرطة قرب أحد المساجد. أسفر الانفجار عن مقتل شرطيّ وجرح اثنين آخرين. كان المصلّون داخل المسجد يؤدون صلاة الجمعة، بعدها عادوا إلى بيوتهم. وبعد وقت قصير جاءت فرقة الشرطة القضائية المتنقلة مصحوبة بعناصر الدرك الوطني لتصُبّ سخطها وغضبها على سكان أحياء برج الفنار والقوس والعمارة وغيرها. وشرعت في معاقبتهم فأخرج أكثر من مائة شخص من بيوتهم من مختلف الأعمار والوظائف ثمّ اقتدوا

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

إلى قلب مكان الانفجار فانهالت قوات الأمن عليهم ضرباً وشتماً ثمّ نُقلوا على متن سيارات مدرّعة إلى مقّر فرقة الشرطة القضائية المتنقلة الذي كان سابقاً مقرّاً "لسوق الفلاح" أين تمّ تعرية جميع الموقوفين وإرغامهم على الانبطاح قبل تعرّضهم إلى أنواع من التعذيب. وبعد ذلك نُقل أكثر من مائة وعشرين شخصاً إلى المستشفيات في حالات صحية يرثى لها: كسور في الذراع، وشقوق في الرأس، وكسور في الضلوع والأعضاء وجروح في الوجه ناجمة عن شظايا الزجاج، كل هذا من جراء التعذيب الهمجي والجماعي. ولفظ أحد الضحايا أنفاسه الأخيرة أثناء نقله إلى مستشفى عين النعجة العسكري. بدأ الصحافي مقالته بعنوان «شهادات المجروحين خطيرة» وينقل تصريح محافظ الشرطة حول سبب وفاة الضحية بقوله: «حسب التقرير الطبّي توفى الشخص إثر سكتة قلبية.» (نقلاً عن جريدة الوطن الجزائرية عدد 8 ديسمبر 1999).

تستمر ممارسة التعذيب من طرف مقترفين كثيرين وشركاء أصليين في الجريمة، وشركاء ثانويّين. ولكن ما هو موقف القانون الداخلي وحكمه الأدنى في ممارسة التعذيب؟ وهل يحترم القضاة الساهرون على تطبيق القانون القليل من أحكامه المتعلّقة بالتعذيب؟

3. التعذيب في النصوص القانونية الجزائرية

يصف الخطاب الرسمي ممارسات التعذيب بأنّها مجرد «تجاوزات» ويبررها بالوضع وظروف أزمة متعددة الجوانب كما يفعله علي هارون الوزير السابق لحقوق الإنسان، أو كمال رزاق باره رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان. ولكن هل الظروف الاستثنائية تبرر التعذيب؟

تنصّ المادة 86 و91 المادة من دستور 1989 بأن رئيس الجمهورية يقرر – إذا دعت الضرورة الملّحة – حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً. غير أنّه لا يمكن التعذر بتلك الأوضاع، وفي حالة افتراض وجودها الشرعي لتبرير التعذيب أو عدم معاقبة القائمين به. وتنصّ المعاهدات الدولية على هذه القواعد بالذات وبكل وضوح لا سيما الميثاق الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسّياسية، الذي انضمّت إليه الجزائر وصادقت عليه ونشرته في جريدتها الرسمية، كما تنص معاهدة مكافحة التعذيب على نفس القاعدة.

أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقييّمها لتقرير الحكومة الجزائرية بأنّه لا مبرر لممارسة التعذيب ولا حجّة لها سواء أُخذ التبرير من الظروف الاستثنائية أو من الجهود المبذولة من أجل مكافحة الإرهاب (راجع تقرير اللجنة المذكور أعلاه).

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

إن التعذيب في الجزائر له مجال واسع يتجاوز تعريف القانون الوضعي القابل للتطبيق نظرياً، لأنّ القانون الجزائري ليس نظاماً عادياً. يُمارس القانون الشكلي المنبثق مباشرةً من القوانين الداخلية في جوّ عام يفتقد فيه معنى القاعدة. قد أفرز النظام السياسي في الجزائر «واقعاً اجتماعياً كليّاً» كما وصفه العالم الاجتماعي مارسل موص. لذلك نجد السياسة والقانون والعنف والسلطة والأعمال التجارية والشرطة والثقافة كلها متشابكة فيما بينها وبالتالي صار من الطبيعي أن ترى طبيباً في نفس الوقت جلاّداً، وترى طاغية منتخباً وقاضياً من دون أخلاق، وشرطياً لصّاً، ورئيس بلدية زعيم عصابة، الخ، وحينئذ تصير المسائل العامّة جملة مسائل خاصّة. فتمّ تخصيص الدّولة والقانون وأصبح باستطاعة كل موظف إنشاء وتحديد القواعد التي يعمل بها ثمّ يغيّرها حسب هواه، ووحده يقرّر منح الامتياز لمن يشاء وينزعه ممن يشاء. لقد صارت قاعدة القانون المكتوب قاعدة افتراضية خالصةً. أمّا القانون القابل للتطبيق يظل مرتبطاً بمصلحة ومزاج الموظف ومدى علاقاته وصدقاته داخل شبكات النفوذ السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية.

القانون المدوّن في الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين المتضمنة لحقوق الإنسان — التي تدين الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك التعذيب — فهو ذو طابع فرضّي لا علاقة له بالواقع، ومن جهة أخرى لا تضمن قواعد القانون الداخلي المكتوب أدنى حدّ لحماية السكان المدنيين. وفي حالة وجود بعض التدابير القليلة المتفرّقة التي تحرّم عنف السّلطة، فتطبيقها مرهون بمدى علاقة المسؤول بالجريمة أو شركاءه بأحد أصحاب النفوذ في السّلطة. وبصفة عامّة لا جدوى من تطبيق القانون الداخلي المكتوب إلاّ إذا وافق مصالح أو أغراض أصحاب القرار دون أن يبوح بها هؤلاء.

لا يكفي الإعلان عن المبادئ الدستورية الضامنة لحقوق الإنسان دون فعّالية. إنّ القوانين التي لا تمنح أملاً معقولاً في النّجاح ولا ضماناً أدنى في التطبيق ولو على حساب الدولة وموظفيها فهي غير جديرة بالاحترام لأنها تبقى مجرد فرضيات صالحة للخطب فقط. لا يتحدث القانون الجزائري عن التعذيب ولا يعاقب عليه قانون العقوبات، ولذا فالتدبير الوحيد الذي يستعمل مصطلح التعذيب هو الفقرة الثالثة من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الذي يصنّفه ضمن المساس بالحريات وليس بالحرمة البدنية والعقلية للنفس البشرية. توجد هذه الفقرة في القسم الثاني من الكتاب الثالث للفصل الثالث في قانون العقوبات. ووضعت الفقرة تحت عنوان: «الاعتداء على الحريات» فتعرّف التعذيب بما يلي: «كل موظف أو مستخدم يمارس التعذيب أو يأمر بممارسته للحصول على إقرارات، يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.»

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

إنّ نوع التعذيب المقصود من هذا النّص هو الذي يُمارس بغية الحصول على الاعترفات. وبالتالي إذا مورس التعذيب من طرف موظفين بغرض الترهيب والقمع أو لمجرد شهوة التعذيب فالقانون لا يعاقب عليه. إن القانون الجزائري لا يقرّ بوجود التعذيب وبالتالي لا يعاقب عليه. أمّا بالنسبة للمرتكبين والشركاء المتواطئين مثل الأطباء جرّاحي الأسنان وعلماء النفس وأخصائيين في الأمراض العقلية، والممرضين وأعوان الصّحة الذين يساهمون في مؤسسة التعذيب بخبراتهم بكونهم موظفي الدولة وأعوانها، فالقانون الوضعي لا يتعدى الإشارة الأخلاقية لأنّه لا يحدد أي عقوبة يجب مراعاتها. لا تخص هذه الإشارة الأخلاقية إلاّ الأطباء وجرّاحي الأسنان وتعفي ما دون ذلك من خبراء وتقنيّين ملحقين بمراكز الأمن، إذن لا يمتد القانون الوضعي لكل عمّال قطاع الصّحة ولو بالإشارة الأخلاقية.

إنّ العقوبة التي يضعها القانون ضد الموظف أو عون الدولة الذي يمارس التعذيب بغرض استخراج الاعترفات، هي في حدّ ذاتها رمزية، وتشكّل تنازلاً من أصحاب القرار العسكريّين. بل أكثر من ذلك تبقى تلك التدابير مجرد نظرية. ولا تطبق إلاّ تحت حدّ معيّن من الضغوط التي ترغم أهل القرار على تطبيقه. وهذا الجزء من القانون الفرضي المكتوب قابل للتطبيق تحت الضغوط التي تُفرض على ماسكي السّلطة. لنتصوّر مثلاً أنّ وكيل الجمهورية يأمر – وفق المادة 51 من قانون الإجراء الجنائي – ضابط الشرطة لفحص طبّي لشخص موضوع رهن المراقبة، ولنفرض أنّ الضابط يعارض هذا الأمر، ولنفرض أخيراً أنّ الوكيل يُصرّ على متابعة ضابط الشرطة وفق القانون. ما مصير الضابط بعد هذه الدعوة؟ إنّ أقصى عقوبة يحدّدها القانون لمثل هذه المخالفة هي ثلاثة أشهر حبس مع غرامة مالية قدرها ألف دينار جزائريّ (أي ما يقارب 12 دولاراً أمريكيا) وبإمكان قاضي التحقيق الاحتفاظ بالملف دون أن يتعرّض المذنب لأي عقوبة. بل أكثر من ذلك بإمكان القاضي أن يجد ظروفاً مخفّفة في حالة إذا ما قام قاضي التحقيق بواجبه ونتيجة الظروف المخفّفة، تكون العقوبة ضد ضابط الشرطة العنيد شبه رمزية. لأنّه بمقتضى الفقرة الثالثة للمّادة 53 من قانون العقوبات إذا ثبتت إدانة المتهم قد تنخفض مدّة الحبس إلى يوم واحد والغرامة المالية إلى خمس دنانير. بالفعل تنصّ هذه المادة على: «وإذا كانت العقوبة المقرّرة قانوناً هي الحبس المؤقت أو الغرامة المالية تعيّن في جميع الحالات تخفيض مدّة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى خمس دنانير في حالة الظروف المخفّفة.»

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

إذا لم يكن مُمارس التعذيب موظفاً لدى الدّولة أو يتصرّف لحسابها فقانون العقوبات يتناوله بالتفصيل وهكذا تنصّ المادة 262 من قانون العقوبات: « يُعاقب باعتباره قاتلاً كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنايته.» فعبارة «كل مجرم» لا تحتوي على مدلولٍ قانونيّ وبالتالي يُمكن تأويلها إلى معاني مختلفةً بالإضافة إلى «كل مجرم مهما كان وصفه» وهكذا يتجنّب المشرّع تعريف المجرم بوظيفته سعيّاً لحماية غير مباشرة لموظفي الدّولة وأعوانها. ومن جهة أخرى فعقوبة من يختطف الأشخاص ثمّ يمارس عليهم التعذيب الجسدي هي الإعدام (مادتي 291 و293). وهذا النصّ مثل الذي سبقه لا يخصّ موظفي الدّولة وأعوانها. وتنصّ المادة 293: «إذا وقع تعذيبٌ بدني على الشّخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام.» من أجل معرفة من ارتكب ممارسة التعذيب الجسدي يجب معرفة من قام بالاختطاف والقبض والاعتقال والحبس التعسّفي وكيف تمّ كل ذلك. فتجيب المادة 291 من قانون العقوبات : «كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السّلطات المختصّة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.»

أمّا ما نشاهده منذ توقيف المسار الديمقراطي يوم 11 يناير 1992 واعتماد سياسة الاستئصال فهو أنّ السّلطات تأمر رسميّاً وعلناً بقمع كل من تصفهم بالإرهابيّن. يُجيز الأمر ضمنياً تعميم الاختطافات والاعتقالات والحجز والحبس التعسّفي في وسط الناخبين الإسلاميّن. لم يكن الأمر ضمنياً فحسب بل وردت نصوصٌ علنية وسرّية تؤكد الإرادة القمعية وتوسّع في صلاحيات قوات الأمن. ومن تلك النّصوص العلنية مرسوم مكافحة الإرهاب الذي احتوى على تدابير استثنائية. بالرّغم من إلغاء هذا المرسوم عام 1995 أصبحت جميع تدابيره جزءاً من قانون العقوبات والقانون الجزائي. هكذا يمنح القانون العّام الحالي لكل عون من أعوان الأمن اختصاصاً يعمّ كل التراب الوطني بينما كانت دائرة الاختصاص محلّية لا تتعدى الدائرة الجغرافية التابعة لمحافظة الشرطة أو للبلدية الخاضعة لفرقة الدرك الوطني.

لم يعد تحديد الوقت في عمليات التفتيش مثلما كان سابقاً بحيث أصبح بإمكان أي عون من أعوان الأمن أن يباشر التفتيش في أي ساعة من الليل أو النهار. إنّ المراقبات القضائية التي كانت بإمكانها في السّابق الحدّ من تعسّف مصالح الأمن قد ألغيت، وتمّ نقل ما تبقى إلى السّلطة التنفيذية. فمثلاً نجد أن رقابة نشاط الشرطة القضائية، التي كانت من صلاحية رئيس غرفة الاتهام أمام مجلس القضاء، تحولت منذ 1992 إلى النّيابة العامّة التي

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

تخضع لأوامر وزير العدل. إن الإجراءات المتخذة مؤخراً في إطار ما يُسمى بـ«الوئام المدني» زادت في تبعية الحريّات الفردية للسّلطات الإدارية وبالأخص لمصالح الأمن على حساب السّلطات القضائية.

نتيجة لذلك قد وقعت جل الاختطافات التي ترتبت عنها ملفات المفقودين على النحو التالي. فتأتي فرقة من قوات الأمن من ولاية بعيدة لاختطاف أشخاص بغية الاعتقال أو التعذيب أو الانتقام ليصبح الضحايا من تعداد المفقودين. فيتوجه أهل الضحايا إلى محافظة الشرطة المحلّية أو فرقة الدرك أو الناحية العسكرية بغرض الاستفسار عن ذويهم فيفاجؤون بإجابة السّلطات الأمنية المحلّية فلا يصدقونها ثمّ يلحّون في السؤال فيتعرّض أهل الضحايا بدورهم إلى الضرب والشتم وأحياناً حتى الاعتقال.

تدخل الاختطافات والاعتقالات التعسّفية المصحوبة بالتعذيب البدني في إطار الأوامر العّامة الناجمة عن سياسة الاستئصال، وتندرج في تشريع قمعي غير معاقب عليه. التعذيب في نظر المعاهدة الدولية هو مساس بالحرمة الجسدية أو مساس بالحرمة المعنوية، وفي نصّ قانون العقوبات الجزائري فالأمر يتعلّق بتعذيب بدني. ويبالغ المشرّع في تكرار تعريف جريمة التعذيب وعقوبتها إذا سبقت باختطاف واستعمال العنف والتهديد والغش (المادة 293 مكرر). أمّا إذا ارتكب تلك الأعمال موظفون أو أشخاصٌ ينفّذون أوامر السّلطة النظامية في ظل سياسية الاستئصال وقانون مكافحة الإرهاب الذي يؤذن ويأمر بها، فهؤلاء لا يمكن متابعتهم ولا معاقبتهم.

من الواضح أنّ هذا القانون يختلف تماماً عمّا جاء في الدستور والمعاهدات الدّولية التي تبقى من القانون الافتراضي الذي يقتصر استخدامه لغرض الدعاية فقط. فكان وجوده مرتبطاً بنظام قديم الذي ظنّ أنه وقّع على اتفاقيات تقدّمية في فترة الحريّة المسترجعة للشعب الجزائري سرعان ما ضُيّقت تلك الحريّة ثمّ نُزعت بعد انقلاب يناير 1992. إذا كان «انتهاك النفس الجسدية والمعنوية يشكّل جزءاً من تصوّر سلبي للقانون في تاريخ الإنسانية»[8]، في الجزائر ينحدر من تصوّر خصوصي للقانون، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدّولية بعد الانضمام إليها رسميّاً، فهذا الجزء من القانون هو في مثابة واجهة أو زخرفة للنظام.

أمّا بالنسبة للأطباء خارج الوظيف العمومي بالإضافة إلى المبادئ، فهم يمتثلون إلى القانون الداخلي والدّولي. وتنصّ المادة 12 في القانون الداخلي من المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 26 يوليو 1992 المتضمن قانون أخلاقيات المهنة، بأنّه: «لا يجوز بصفة مباشرة أو غير مباشرة للطبيب أو جرّاح الأسنان إذا طلب منه فحص شخص فاقد

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

الحريّة أن يوافق أو يساعد أو يضمن المساس بذلك الشخص في بدنه أو عقله أو كرامته، وعليه إبلاغ السّلطة القضائية إذا لاحظ أن ذلك الشخص تعرّض إلى عنف أو سوء معاملة. لا ينبغي الحضور لطبيب أو جرّاح الأسنان بتاتاً أو المشاركة أو الموافقة على ممارسة التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة الوحشية واللاإنسانية.» وتظل مثل هذه النّصوص مجرد توصيات أخلاقية لا يترتب عن مخالفتها أي عقوبة.

قد كلّفت الجمعية العامّة للأمم المتحدة المنظّمة العالمية للصّحة بصياغة مشروع قانون أخلاقية المهن الطبّية قصد حماية الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الحبس وحمايتهم من التعذيب وعقوبات أخرى ومن المعاملات الوحشية غير الإنسانية.[9] اتخذت المنظّمة العالمية للصّحة عدداً من توصيات وقرارات حول مبادئ أخلاقيات المهن الطبية التي تخصّ عمّال قطاع الصحة وعلى وجه التحديد الأطباء. يخضع هؤلاء الأطباء لأخلاقيات المهنة من أجل حماية المسيوليوين والمعتقلين من التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية اللاإنسانية.[10] وتطالب المنظّمة العالمية للصّحة الأطباء باحترام القواعد الناجمة عن القانون الإنساني الدّولي (معاهدات جنيف الأربعة المؤرخة في أغسطس 1949 والبروتوكلين الإضافين المؤرخين في 8 يونيو 1977)، ثمّ تلك القواعد الصّالحة للتطبيق في حالة نزاع مسلّح المعتمدة في الجمعية الطّبية العالمية العاشرة في هفانا بكوبا سنّة 1956، المؤقعة أثناء الجمعية الحادية عشر باسطنبول بتركيا سنّة 1957، والمعدّلة في الجمعية الخامسة والثلاثين بإيطاليا سنّة 1983 وأخيراً مبادئ إعلان طوكيو سنة 1975. وطالبت الجمعية المنعقدة في جينيف ما بين 3 و14 مايو عام 1993 من كل الجمعيات و«عمال قطاع الصحّة والممرضين والمنتسبين إليهم أن يتولّوا بصفة نشطة الضمان والترقية والحرس الشديد على تطبيق مبادئ أخلاقيات المهن الطبّية مع تقديم وأخذ كل التدابير المناسبة ضد كل مخالفة أينما وقعت.»[11]

قليلة الدّول التي امتنعت عن التوقيع على المعاهدة الدّولية ضد التعذيب والمعاملات الوحشية وغير الإنسانية والمهينة المؤرخة سنّة 1984.[12] وقد وقّعت الجزائر على تلك المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 مايو 1989 بعد موافقة المجلس الدستوري[13] ومصادقة المجلس الوطني الشعبي (قانون رقم 89-10 المؤرخ في 25 مايو 1989) ولم تُبدي الجزائر أي تحفّظٍ عند انضمامها إلى ذلك القانون. بل أكثر من ذلك قد اعترفت باختصاص لجنة ضد التعذيب النّاجمة عن المواد 17 وما يليها من تلك المعاهدة. إذن دخلت الاتفاقية افتراضياً حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 1989. وقدمت

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

الجزائر تقريرها الأولي أثناء الدورة السادسة للّجنة ضد التعذيب، وذلك وفق المادة 19 من المعاهدة كما التزمت بتقديم تقرير دوريّ.[14]

تنصّ المادة 132 من دستور 1996 : «إنّ المعاهدات التي يصادق عليها رئيسُ الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها، تسمو على القانون.» تعتمد المادة 123 من دستور 1989 السّارية المفعول حين انضمام الجزائر للمعاهدة بنفس المبادئ، وتجعل المعاهدات التي يوقع عليها رئيس الجمهورية وسائل قانونية وأعلى مرتبة من القانون في السّلم الداخلي للقواعد. إذن القانون الدّولي المصادق عليه هو فوق قانون العقوبات سواءٌ تعلّق الأمر بالتعذيب أو بأي جريمة من الجرائم الدّولية المتعاهد عليها، وإنّ إجراءات المعاهدة الدّولية تفوق نظرياً إجراءات القانون الداخلي، وبالتالي يمكن الرجوع إليها أمام المحاكم الجزائرية التي تقدّمها على القوانين الداخلية. لم يُحترم هذا المبدأ رغم تأكيد المجلس الدستوري في قراره الخاص بقانون الانتخابات يوم 20 أغسطس 1989. فأكد من جديد بأنّ الانضمام إلى أي معاهدة دولية يترتب عليه ضمّ مقتضيات المنظومة القانونية الداخلية والتي هي تبلغ حسب الدستور أعلى مرتبة من مراتب القوانين الدّاخلية. وبالتالي يحق لأي مواطن جزائري الاعتماد عليها أمام المحاكم. ويدلّ احترام مبدأ السّلم الترتيبي للقواعد على دولة القانون، ونقض هذا المبدأ ميزة من مميزات الدّولة المستبدّة.

يبدو أن القانون الجزائري يعاقب على التعذيب وبنفس الأوصاف والتعاريف الواردة في القانون الدّولي، لكن الأمر ليس كذلك على أرض الواقع. إن القانون الدّولي في الجزائر يشكل جزءاً من القانون المكتوب ويبقى افتراضياً ومن ثمّ غائباً عن مؤسسات الجمهورية لا سيما في المحاكم. وصرّح السفيرُ الجزائري محمّد صالح دمبري أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عند مراجعة التقرير الدوري الثاني للحكومة الجزائرية بأنّه نشِر مرسوم ينصّ على أنّ المصادقة على المعاهدات الدّولية تستدعي إرسالها إلى الهيئات المهتمّة من أجل إضافة مقتضياتها في المنظومة القانونية الدّاخلية. وإن مخالفة السّلطات المعنية لتلك الالتزامات يدلّ على قصدها المتعمّد.[15] فلم يأخذ المشرّع أي تدبير من التدابير اللازمة لإدماج التجريمات المناسبة ضمن قانون العقوبات. لم يأخذ الإجراءات من أجل حماية الضحايا ليدخلها ضمن قانون الإجراءات الجزائية. وما زالت درجات القضاء باختلاف أصنافها إلى يومنا هذا، تجهل الإجراءات القانونية التي أصبحت واجبة التنفيذ على جميع التراب الوطني، بالإضافة إلى نشر مرسوم المصادقة على المعاهدة ضد التعذيب في الجريدة الرسمية. ويضيفُ السفيرُ الجزائري المذكور أعلاه ممارسة عادية لتبليغ المعاهدات للمؤسسات الدّاخلية ثمّ يكشف قائلاً أنّ عدداً من المعاهدات الدولية لم تنشر أبداً في الجريدة الرسمية،

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

وحتى نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية لا يشكّل شرطاً قانونياً لتنفيذها. ورغم ضمان النشر فهو لا يغيّر من الطبيعة الافتراضية للقانون الجزائري الذي يبقى –كما سبقت الإشارة إليه – مرهون بأصحاب القرار العسكريّين.

لقد وقّعت الجزائر على المعاهدة التي تعاقب على ممارسة التعذيب والتي تفرض بمقتضى مادتها الرابعة، السهر على: «أن أعمال التعذيب تشكّل جرائم في نظر قانون العقوبات». وصحيح أنّ المعاهدة جزء من القانون الافتراضي وهو في غير متناول المواطنين. وهكذا تبقى اهتمامات لجنّة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة – وقلقها جراء غياب تعريف كامل للتعذيب في قانون العقوبات – رسالة ميتة. ظل تعريف التعذيب في قانون العقوبات غير موافق للمّادة الأولى من المعاهدة التي تعتبر أقوى من القانون من الناحية النظرية. ويصير الوضع أخطر عندما تؤخذ تدابير بغرض التقليل أو محو المكتسبات التي تمّ تحقيقها منذ 1989 من أجل أن تصبح السّلطة القضائية أكثر استقلالية وتمارس بشكل فعّال صلاحياتها المعترف بها دوليّاً.

إن الإجراءات الأخيرة المتخذة في إطار ما يسمى بـ«الوئام المدني» زادت في تبعية الحريات الفردية للسّلطات الإدارية وبشكل أدق لمصالح الأمن على حساب جهاز القضاء.

4. موقف القاضي الجزائري أمام جريمة التعذيب

تستخدم مسألة حقوق الإنسان وكل ما يرمز للقانون المتحضّر للاستهلاك العام والمستهدف هو الرأي العام وخاصة الأجنبي منه، أمّا القانون الفعلي يبقى غير محدود ولا مجال لتطبيقه في أرض الواقع إلاّ إذا وافق إرادة كل من يملك جزءاً من السّلطة العامّة. ويتمّ تحديد وتعريف القانون الفعلي على مستوى القائمين على إدارته وإن استندوا إلى بعض القواعد المكتوبة في القوانين. وفي غالب الأحيان لا يُجهدُ القائم على إدارة القانون نفسه لتدعيم قراره بمرجعية قانونية بالرغم من أنّ حكم منصبه يلزمه بذلك. لذلك نجد أحكاماً قضائية مخالفة للقوانين ومجحفة لا مبرر لها وليس لها سبب ظاهر قد يساعد على فهمها أو دعمها.

يشارك القضاء الجزائري في ممارسة التعذيب من بدء التحقيق وإلى حين المحاكمة، وبالتالي يتستر على هذه الجريمة وذلك خلافاً للقانون وحكم المنصب. وتنصّ المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية: «يجب على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي – خلال ممارسة مهامه – عند إبلاغه خبر وقوع جريمة أو جنحة، أن يبلغ الإدعاء

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

العام وأن يفيده بجميع المعلومات وأي إجراء ومحضر حرّر بهذا الشأن». وأكثر من ذلك ترغم المادة 12 من المعاهدة الدولية ضد التعذيب الدولة الموّقعة على المعاهدة بالقيام فوراً بتحقيق موضوعي كلما وجدت أسباب معقولة توحي بوقوع التعذيب في دائرة اختصاصها الإقليمي، والإعلان عن نتائج التحريات. وحسب الدستور تبلغ هذه المادة الدرجة العليا من قواعد القانون الوطني. وكما سبقت الإشارة أن القانون الجزائري افتراضي ولا سلطة له إلاّ إذا وافقت إرادة أصحاب القرار ويُبعد إذا شكّل أدنى خطر على مصالحهم.

لم يسبق لأي قاض جزائري – ما عدا قاض واحد من محكمة الروبية (قرب العاصمة) حسب علمنا – أن أيّد تعيين خبير طبّي لمعاينة ضحايا التعذيب، وذلك منذ توقيف المسار الديمقراطي. وإذا تورّطت أغلبية القضاة في المشاركة للتستر على ممارسة التعذيب والسكوت عنها، مع ذلك هناك من الرجال والنساء من كانت له الشجاعة أن يرفض ما تمليه عليه مصالح الأمن. ومنهم 26 قاضياً تمّت معاقبتهم من طرف لجنة التأديب عام 1993، وآخرون اتهموا بالإرهاب وسجنوا منهم السيّد توابتي النائب العام المساعد بالجزائر العاصمة. وتدل إحصائيات يناير 2000 أن نصف القضاة عُيّنوا بعد يناير 1992. وبعد عام 1993 أجبر سلك القضاء على الخضوع لسياسة الاستئصال والقمع «غير القانوني» بشتى الوسائل إذ تعرّض أعضاءه للإغراء والرشوة والتهديد والزجر والإحالة على التقاعد المبكّر الخ.

تحتاج عبارة القمع «غير القانوني» إلى شرح، ولا يمكن توضيح إشكالية الحالة القانونية أو الحالة غير القانونية في الجزائر دون استناد إلى متطلبات دولة القانون. لأن من خصائص دولة القانون احترام السّلم الترتيبي للقواعد، فلا يجوز خرق مرسوم قانوني أو منشور بتعليمة وزارية تقدم من خلال الهاتف. كما لا يمكن تصوّر المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدّولة – وتلك المعاهدات في نظر الدستور الجزائري هي أعلى درجة من القانون الوطني – وفي آن واحد تصدر تلك الدولة مراسيم وقوانين وأوامر تناقض تماماً مقتضيات المعاهدات. فإنّ انعكاس القيم في الجزائر وانتهاك القوانين بإجراءات بوليسية تعسفية يبطلان الكلام عن الشرعية واللاشرعية بمعانيهم الاعتيادية. إن فضاء «اللاشرعية» ينظمه أصحاب القرار قصد أن يساعدهم على ممارسة إرهاب الدّولة الدّموي، من ثمّ لا حقّ ولا حريّة للخصم السّياسي ولا حتى من اشتبه أنّه يشاطره في الرأي ولا لأفراد عائلته ونسبه ولا حتى أصدقائه وجيرانه ثمّ محاميه لأنّه لا مفرّ من تعميم المسؤولية المشتركة والجماعية حين يتعلق الأمر بالسّياسة واحتكارها.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

زيادة في التوضيح لا بأس أن نقدّم مثالاً نموذجياً يعكس عملية ممارسة التعذيب في الجزائر ويبرز دور القضاة ومشاركتهم في الجريمة، ويعكس المثال أيضاً مدى عدم وظيفية جهاز القضاء الجزائري. يدعى الضحية محمّد عيمات الذي ذاق شتى أنواع التعذيب ثمّ حوكم وأدين ونفذ فيه حكم الإعدام وعمره لم يتجاوز الواحد وعشرين سنّة مخلّفاً وراءه أرملة ورضيعاً. كان أستاذ رياضيّات في التعليم المتوسط يوم ألقي عليه القبض. فتعرّض لأبشع أنواع التعذيب على أيدي عناصر الشرطة بمقرّ محافظة الأمن المركزي بالجزائر العاصمة وذلك بعلم وحضور قادتهم على أعلى المستوى. وممن حضر حصص التعذيب السيّد طولبه وزير الأمن في حكومة السيّد بلعيد عبد السّلام والسيّد كرّاع الطاهر محافظ إقليمي للشرطة الذي صار كاتباً عامّاً للمديرية العامّة للأمن الوطني. وتحت التعذيب الشديد أرغم الضحية على توقيع محضر الاستنطاق الذي أملاه عليه موظفو الشرطة، ونستدل بوثائق رسميّة وأصلية تعيننا على ذكر الأسماء والأماكن والتواريخ ويجدها القارئ ضمن الوثائق الملحقة. تمّ اختيارنا لقضية محمّد عيمات نظراً لتمثيلها النموذجي لعملية ممارسة التعذيب. كما نظيف للملحق وثائق أخرى تخصّ قضايا مشابهة. فبجانب طلب انتداب خبير طبّي لفحص الضحية محمّد عيمات نظيف طلبات مماثلة لضحايا آخرين.

تجاهل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر المدعو عبد المالك سايح — الذي كان يشغل منصب نائب عام لدى المجلس الخاص بمكافحة الإرهاب — الضحية الماثل أمامه والذي كان يحمل أثاراً ظاهرة للتعذيب ولم يستمع إليه. كانت أثار التعذيب بالغة وبارزة ولا يمكن عدم رأيتها. يمثل النائب العام الدّولة وواجبه السهر على حماية النظام والمجتمع ولكن في الواقع فهو يحمي النظام من المجتمع وبالتالي اكتفى بتوجيه التهم للضحية وفق ما جاء في تقرير مصالح الأمن. ثمّ قام بتعيين قاضي التحقيق لإثبات تلك التهم بينما كان من المفروض أن يأمر فوراً بإجراء تحقيق موضوعي عن التعذيب ما دامت هناك أسباب ظاهرة تدلّ على وقوع التعذيب. زيادة على ذلك فإنّ المادة 12 من المعاهدة الدولية ضد التعذيب، والتي انضمت إليها الجزائر، تلزم بإجراء تحقيق عادل على الفور بمجرد احتمال وقوع تعذيب أو معاملة وحشية غير إنسانية أو مهينة.

وكان الأمر مماثلاً أيضاً أمام قاضي التحقيق علي هيلالي الذي تجاهل وقوع التعذيب على الشخص الماثل أمامه. ولما اشتكى محمّد عيمات بأنّه تعرّض للتعذيب قام هذا القاضي بتوجيه التهم وفق طلب النيابة العّامة ولم يلتفت إلى جريمة التعذيب بل أمر بإيداع الضحية رهن السجن الاحتياطي. وقد أتهم هذا القاضي مؤخراً باستعمال السلاح والتهديد لاقتلاع «اعترفات» المتهمين في قضية مجزرة سجن سركاجي. لم يكن همّه

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

الوصول إلى الحقيقة بل الحرص على تثبيت التهم وتأكيد الأعباء على المتهمين في ظل اتجاه أحادي للتحقيق. وبالتالي رفض قاضي التحقيق طلب انتداب خبير طبّي الذي قدمه دفاع المتهم محمّد عيمات، لأن الموافقة على هذا الطلب تؤدي إلى إقحام رجال الأمن في جريمة التعذيب إذا افترضنا أنّ الطبيب الخبير يؤدي وظيفته بأمانة.

من المفروض أنّ كل حكم قضائي يتضمن منطوق الحكم ومبرراته، يكون فيه تبرير مصدر الحكم وعماده، أمّا في قضية محمّد عيمات كان الأمر الصادر عن قاضي التحقيق – الرافض انتداب خبير طبّي لفحص الضحية والتحقيق في أسباب أثار التعذيب – خال من أي مبرر يؤسس رفضه. ولم يحتوي حكم القاضي سبباً واحداً من الوقائع ولا من القانون للتبرير وكان على دفاع الضحية أن يستأنف الأمر ويعرضه على غرفة الاتهام لتنظر في انتداب الخبير ثانية، لكن غرفة الاتهام – التي من مهامها مراقبة ومراجعة الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق – لم ترد على طلب الاستئناف إلى حدّ الآن وبقي الملف مهملاً. وهكذا ارتكب قضاة المراقبة جنحة الامتناع عن الحكم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري. يرفض القضاء الجزائري عامّة وقضاة التحقيق خاصّة معرفة الحقيقة بينما يقرّ القانون أن مهمته الأساسية هي إظهار الحقيقة، وتوجد آلاف القضايا المماثلة على كافة المستويات.

لماذا طلب انتداب خبير طبّي؟ فالأمر لا يتعدى إثبات حالة مّادية كالتي يقرّها أي محضر قضائي لأن آثار التعذيب على بدن محمّد عيمات كانت غير خفية ولا تحتاج إلى مهارة عالية لمعرفة مصدرها. يكفي حينئذ طلب تعيين كاتب محضر قضائي وتكليفه بمهمة الانتقال إلى سجن سركاجي، ثمّ استجواب الضحية محمّد عيمات ووصف الجروح الواضحة على جسده. وهذا الحل هو الوحيد لتجنب المأزق الذي أدى إليه رفض قاضي التحقيق لطلب انتداب خبير، ويعود اختصاص تعيين المحضر إلى رئيس محكمة باب الوادي ونفس الدائرة الجهوية التي يوجد بها سجن سركاجي، فتمّ تقديم الطلب لهذا القاضي وفق قانون الإجراءات المدنية. وتعجّب رئيس محكمة باب الوادي لهذا الطلب لأن في نظره هذا الإجراء يُستخدم عادةً لإثبات حالات مادية مثل تسرّب المياه في بيت أو انهيار حائط أو أي معاينة مادية لا تتطلب خبرة بعينها، وقدّم المحامي إلى القاضي شروح الطلب بقوله ما على كاتب المحضر إلاّ أن يدوّن مادياً ما يلاحظ على جسد الضحية ويصفه. فرفض القاضي هذا الطلب بحجة أنه لا يملك اختصاصاً نوعياً مدعياً أن القَضية ذات طابع جزائي وكتب حكم الرفض على نفس وثيقة الطلب.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

ثمّ رُفعت قضية محمد عيمات إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي يترأسه السيد رزاق باره فبلغه الطلب وأجاب كتابياً عن وصوله ووعد بالتدخل لكنه لم يفعل شيئاً.[16]

وتنصّ المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل من زعم أنه تضرر من جريمة بإمكانه أن يقدم شكوى أمام القاضي المختص مع الإدعاء المدني، فأودع محامي محمد عيمات شكوى ولم يكن الوحيد الذي التجاء لهذا الإجراء بالرغم من أن ضحايا التعذيب لم يكونوا مجبرين على القيام بتلك الإجراءات طبقاً للمّادة 13 من المعاهدة الدّولية ضد التعذيب. والمعاهدات الدّولية أعلى درجة من القوانين الوطنية حسب الدستور الجزائري ولا تلزم ضحايا التعذيب بتقديم الشكاوي عمّا عانوه أو التصريح بقصد تحريك الدعوى العمومية لهذا الرفض، ويكفي حينئذ للضّحية أن تُشعِر أي جهة من سلطات الدّولة بوقائع التعذيب، وهو ما جاء في الملحق 1 المادة المذكورة أعلاه من المعاهدة الدّولية.

بعد رفض قاضي التحقيق لطلب انتداب خبير لفحص الضحية ووصف الأضرار التي لحقت به من جراء التعذيب، رفض رئيس محكمة باب الوادي طلب تعيين محضّر قضائي قصد المعاينة الميدانية لآثار التعذيب. ولقد تمّ إيداع شكوى جزائية مع الإدعاء المدني وذلك أمام عميد قضاة التحقيق كما ينصّ قانون الإجراءات الجزائية على ذلك. فالمادة 12 من المعاهدة الدولية ضد التعذيب ترغم سلطات الدولة عامّة والقضاة خاصة لأخذ التدابير فوراً لفتح تحقيق عادل وذلك كلما ظهرت أسباب موضوعية على وقوع تعذيب أو ممارسات مهينة، وإن حالت حول الشكوى شكوك. فالمعاهدة الدولية تلزم القاضي بفتح تحقيق عادل فوراً ولا ترغم الضحية على تقديم أي دليل، وعلى قاضي التحقيق أن يقوم بمهامه ويفحص الوقائع ويثبت القضية ويحدد المسؤوليات بناءاً على المعلومات التي احتوتها الشكوى المقدمة إليه.

انتظر عميد قضاة التحقيق شهراً كاملاً قبل القيام بإجراء كان من المفروض أن يتطلب بضع دقائق. يلزم قانون الإجراءات الجزائية كل من أودع شكوى مع الإدعاء المدني بدفع مبلغ ضمان يحدد القاضي قيمته ولا يشرع في التحقيق إلا بعد دفع المبلغ. يفرض النظام القضائي الجزائري على كل الضحايا – وضحايا التعذيب خاصّة – بتسديد مبلغ مالي قبل أن يمكنهم التكلّم إلى القاضي المختص عن تعرّضهم لممارسات التعذيب، وذلك بأن يكونوا قد تعرّضوا للحجز والبؤس الاقتصادي الناجم عن طول الاعتقال الذي ينقص من قدراتهم البدنية والذهنية والمعنوية بالإضافة لافتراءات وسائل الإعلام المغرضة بدعوى مكافحة الإرهاب. إن إرغام ضحايا التعذيب بدفع مبالغ مالية يحدد القاضي قيمتها وبدون مراقبة يشكل عائقاً كبيراً لعرقلة السّير الحسن للعدالة، ولا شكّ أن مثل هذه

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

الإجراءات هي من الحيّل التي تهدف إلى إسكات الضحايا، فيطلب من الضحايا عموماً بأن لا يزعجوا القضاة وأن لا يشوشوا عليهم. فتحتم على محمّد عيمات أن يدفع هذا المبلغ حتى يقوم القاضي بمهمته.

إن رفض فتح تحقيق فوري حول وقائع التعذيب التي أدلى بها محمّد عيمات وكررها أمام قاضي التحقيق ثمّ أكّدها محاميه كتابياً وطول المدّة ما بين الإدلاء وقبول فتح الملف في النهاية، كل هذا يتعارض مع مقتضيات المادة 12 من المعاهدة الدّولية ضد التعذيب. لا شك أن السّرعة وعدم التباطؤ في قضايا التحقيق المتعلّقة بالتعذيب، أمور جدّ مهمّة لأنّها قد تخفّف من معانات الضحية من أثر التعذيب داخل السّجن من جهة، وتتحرى قبل زوال أثار واختفاء مخلفات الممارسات المذلّة واللاإنسانية من جهة أخرى. وهذا لا يمنع وجوب السرعة في التحقيق وإن خلّف التعذيب آثاراً دائمة وعجزاً على مدى الحياة. لو أن لم تخبر الضحية بأنّها تعرّضت إلى سوء المعاملة وتلقت تهديدات وشتماً وسبّاً وتعرّضت إلى الضرب وأرغمت من قبل جلاديها وخلال فترات متتالية على غطس الرأس بالقوة داخل ماء قذر ثمّ الاستنشاق أو الشرب منه، أو سوائل كيميائية أو مورست عليها طريقة التعذيب المعروفة باسم «الشيفون» (أي الخرقة) أو أجبرت على البقاء عارية أو تلقت تعذيباً بواسطة الأسلاك الكهربائية، فكل أساليب التعذيب هذه وأخرى لم نذكرها لا تبقي بالضرورة على جسم الضحية أثاراً دائمة وبالتالي إن وجوب فتح تحقيق عادل وفوري مباشرة له ما يبرره.

وإذا عُدنا إلى قضية محمّد عيمات فإنّه تعرّض إلى الحرق في بطنه بمواد كيميائية ثمّ إشعال النّار فيها واستخدم البارود بنفس الشكل أيضاً ولم يكن الشاكي يتمتع بصحّة جيّدة قبل اعتقاله، إذ كان يشكو من مرض القلب والربو، فإذا لم تكن هذه الأسباب كافية لتجعل القاضي يقوم بمهامه بصفة عادية وتلقائية مما جعل صحّة الضحية تتدهور بشكل خطير مع العلم أنه كان معتقلاً بسجن سركاجي ولم يهتم به طبيب المؤسسة. وكان همّ المصلحة الطّبية لسجن سركاجي هو العلاج السطحي للجروح الظاهرة بهدف الإسراع في زوال آثارها وتغطيتها.

لما وجّه قاضي التحقيق أمراً بإحضار محمّد عيمات من السّجن إلى مكتبه لسماعه وبعد أن أمضى وقتٌ طويل، أخبر القاضي المحامي أنّ مدير السّجن عارض أمره وهذه سابقة خطيرة إذ لم يسبق أبداً أن رفض مدير سجن أو موظف آخر تنفيذ أمر أو حكم القاضي قبل يناير 1992. وهكذا توقف سير التحقيق ولم يتم سماع الضحية وتدوين تصريحاته في محضر استجواب رسميّ، وتأكد فيما بعد أن تعطيل سير التحقيق يعود إلى

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

أمرين اثنين هما: أولاً إرادة القاضي نفسه إذ لم يكن متحمّساً لمتابعة التحقيق لأنّه يعلم ما يترتب عن الشكوى الرسمية وقد يكون هو الذي أشار لمدير السّجن أن يحتفظ بأمر إحظار الشاكي، وثانياً مدير السجن نفسه لم يرضه أن الشاكي يواصل سعيه وخاصّة أنّه ثبت أن ذلك المدير أشرف بنفسه على أعمال تعسّفية ضد السّجناء قام بها الحرّاس، وأساء معاملة محمّد عيمات شخصياً. ولما سأله المحامي عن عدم حضور السجين إلى مكتب قاضي التحقيق أجابه قائلاً أنّ الظروف الأمنية هي التي حالت دون إحضاره، وقال أن الشرطة والدرك رفضوا نقل السّجين إلى مقرّ المحكمة لاستجوابه حول شكواه لأسباب أمنية.

ولم يقم القاضي بأي إجراء آخر ما عدا استدعاء الشاكي للمحكمة والذي اعترض عليه مدير السّجن دون أن يتعرّض هذا الأخير للجزاء الذي حدّده قانون العقوبات. فلم يقم القاضي باستجواب الأشخاص المعنيّين بالشكوى من رجال الشرطة الذين مارسوا التعذيب، ومنذ إيداع الشكوى ودفع ثمن الضمان القضائي لم يحرك القاضي ساكناً لكشف الحقيقة ومن ثمّ يكون القاضي قد ارتكب بدوره جريمة المشاركة في التعذيب، لما رفض أن يشرع في التحقيق وامتنع عن استدعاء رجال الشرطة المتهمين بممارسة التعذيب. إنّ الاحتفاظ بالشكوى ومستنداتها والامتناع عن تحريك الدعوى القانونية يُعدّ إخفاء لطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها مع التستر على المجرمين، كل ذلك يخالف صراحة قوانين الدّولة.

يكشف تسلسل الإجراءات أنّ التحقيق لم يباشره القاضي إطلاقاً عكس مضمون المادة 13 من المعاهدة الدّولية ضد التعذيب التي تنصّ على فحص الشكاوي فوراً ولا يمكن التّعذر بعدم سعي الشاكي أو غياب احتجاجه أمام التماطل الواضح الذي كان ضحيته. شعر الشاكي أن سعيه سوف يفشل خصوصاً بعد أن عَلِم أنّ مدير السّجن اعترض على مواصلة التحقيق في شكواه، ثمّ بعدها فقد أمله في السير الحسن للعدالة. مع ذلك احتج الضحية محمّد عيمات شفاهياً وكتابياً أمام تماطل القاضي حتى لا يبقى مجال للشك في تواطؤ القاضي مع مدير السّجن في إخفاء جريمة التعذيب والتستر على رجال الشّرطة المذنبين. ثم اقتنع الضحية أن تورّط النظام القضائي ظل أمراً مسلّماً به خاصة بعد أن تمّت إحالته أمام المحكمة الخاصّة حيث كان موقف القضاة مشابهاً تماماً لموقف قضاة التحقيق. إنّ جهاز القضاء الجزائري يشارك في سياق عمليات التعذيب ويسانده ويحمي أصحابه.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

بعد إحالة محمّد عيمات إلى المحكمة الخّاصة بتهمة الانتماء إلى مجموعة إرهابية، لم يكن الملف يحوي إلاّ تصريحات أُرغِم عليها المتهم تحت الإكراه وتمّ تدوينها في محضر الشرطة ثمّ أجبر على التوقيع عليها بالقوة. فلمّا صرّح محمّد عيمات أمام المحكمة الخاصة أنّ تلك التصريحات لا أساس لها لأنّها صدرت تحت مسلسل من عمليات التعذيب، صرخ رئيس المحكمة في وجهه قائلاً «لم تقدم الدليل» بينما لا يُحمّله القانون بذلك، مع العلم أنه في قضايا التعذيب يكفي للضحية الإدلاء بوقوع ذلك فقط. أمّا بالنسبة لقضية محمّد عيمات، فطلبُ انتداب خبير طبّي لفحصه كان كافياً، بل أكثر من ذلك فرفض قاضي التحقيق الطلب يدلّ على أن الضحية استعمل ما يتيحه له القانون، وأكثر من ذلك كله أنّه تقدم بشكوى مع الإدعاء المدني مع دفع ثمن الضمان القضائي غير أن قاضي التحقيق احتفظ بالملف نهائياً تعنتاً. ولا تطالب ضحية التعذيب من الناحية القانونية بتقديم الدليل خاصة أن الذين مارسوا التعذيب هم أعوان الدّولة فهذه الأخيرة هي التي تملك الإمكانيات لكشف حقيقة الوقائع.

لقد قدّم محمّد عيمات كل التفاصيل حول ممارسات التعذيب التي اشتكى منها وطلب إجراء فحص خبرة محايدة، وبعد عدم استجابة قاضي التحقيق له تقدم بشكوى مع الإدعاء المدني وأخيراً كرر مزاعمه أمام قضاة الحكم. فمن المفروض أن يكون الردّ مفصّلاً ومقنعاً على ادعاءات الضحية المدعّمة بالإجراءات التي قامت بها المحكمة، بدلا أن يكون تحميل الضحية عبء الدليل، وهذا يرمي عرض الحائط قوانين الدّولة ومبادئ العدالة. ومزيداً للدلالة عن انحياز النظام القضائي نذكر بأنّ في تلك القضية تقدم متهمون آخرون بنفس الإدعاء عن ممارسات التعذيب التي تعرّضوا لها ودعّموا أقوالهم بشهادات وإثباتات رسمية تبرهن على طلباتهم بإجراء خبرات لإثبات وقوع التعذيب وتحمل تلك الوثائق ختم قاضي التحقيق. كما طلب هؤلاء الضحايا أيضاً أثناء الإجراءات – سواء على مستوى التحقيق أو على مستوى الفصل في الموضوع – بالسماع إلى الشهود وألحّوا في طلب استدعاء أعوان الشرطة المتهمين بممارسة التعذيب، لكن من دون جدوى. كان من الضروري سماع الشهود لإظهار الحقيقة. ولو افترضنا أن القاضي انتدب خبراء طبيين لفحص الضحايا وكانت نتيجة الفحص غير كافية – فرضاً – أليس من مهمة القاضي معاينة وفحص جميع عناصر الملف ومقارنة أوجه دفاع الأطراف وموازنتها مع جميع ما تظهره الجلسات؟ لكن بقيت المحكمة الخاصّة صمّاء لنداءات الحق والعدل.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

ما هي أسباب رفض القضاء الجزائري لإجراء الخبرات؟ وما هو سبب رفض سماع الشهود واختيار طرق عادلة للإثبات تلبية طلبات ضحايا التعذيب؟ لماذا الاحتفاظ بشكل آلي بجميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب علماً أنّ هذه الجملة من الأخطاء تخالف القانون والمعاهدات الدّولية المتعلقة بالتعذيب؟ ومن هنا نلاحظ أن القضاء الجزائري يشارك في التعذيب وهو يعلم بوقوعه بصفة منظمة وشاملة.

لقد أنشئت المحاكم الخاصّة بموجب التشريع الاستثنائي لمكافحة الإرهاب الذي فتح باب التعذيب واسعاً، ثمّ سهّل ممارسته الشاملة كما ضمن لأصحابه الحماية وعدم المتابعة، فكان هذا التشريع معارضاً لروح المادة 2 من المعاهدة الدّولية المتعلقة بالتعذيب ومخالفاً لمادتيه 12 و13. قد منع هذا التشريع – الذي أدمِج ضمن قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية لتصبح قواعده من القانون العام – الضحايا من أن يتمكنوا من إثبات تعرّضهم للتعذيب، لأنّه منح لجميع أعضاء مصالح الأمن حق التدخل ليلاً ونهاراً دون رخصة قضائية كانت أو إدارية، ومن دون ضابط الاختصاص الجهوي. كما أذن هذا التشريع للقضاة إخفاء أسمائهم ومهامهم الحقيقية، ولهم الحق في إصدار أحكام وفق قناعاتهم الذاتية والشخصية دون حاجة لتبريرها. فيكون هذا التشريع قد ساعد الجلادين على مواصلة ممارسة التعذيب بدعوى مكافحة الإرهاب. ولا بد على القضاء أن يفحص الوقائع والأعمال الفعلية والأخذ بعين الاعتبار بالأوضاع الحقيقية بدل الوقوف أمام المعطيات القانونية الشكلية فقط، وذلك كلما تعلّق الأمر بحماية حقوق الإنسان. وهذا هو المبدأ العام الذي يعمل به القانون الدّولي والنظام العام الدّولي في المحاكم الدّولية والهيئات المختصة في الأمور المتعلقة بحقوق المواطنين.[17] كان من واجب قانون مكافحة الإرهاب أن يضمن أدنى درجة من العدل للمواطنين عند صدور الأحكام، لكنه اكتفى بتكريس وسائل القهر.

وكان ذلك القانون يختار ما يليق لتأييد المتابعة من بين النّصوص الاستثنائية ويتجنب القليل منها الذي وضعه المشرّع لصالح المتهمين باستحياء، وكان ترجيح النّصوص هو عدم إظهار حقيقة ممارسة التعذيب الواسعة. وقع الشعب الجزائري فعلياً تحت وطأة التعذيب المنظّم الذي ساندته الجهاز القضائي بالسكوت ورفض هذا الأخير التحريات رغم إلحاح الضحايا عليها، وهذا واقع مؤلم ليس بخطر كامن فحسب. قد قضت المحكمة الخاصّة بالجزائر العاصمة على محمّد عيمات بالإدانة على أساس تصريحات نتيجة أبشع أنواع التعذيب التي سلّطت عليه، وحكمت عليه بالإعدام. ثمّ أيّد المجلس الأعلى للقضاء حكم

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

الإعدام رغم كثرة عيوبه القانونية المجحفة وأخيراً تمّ تنفيذ حكم الإعدام فأعدِم ضحية التعذيب مرة أخرى.

لم نسرد هذه القضية إلاّ لأنّها تمثل النموذج العام والمعتاد للتقاضي في الجزائر منذ إيقاف المسار الديمقراطي في يناير 1992. وأثناء المحاكمات لا تقع الإدانة على المتهم بصفته متهماً لكن بصفته خصماً وعدواً يجب إقصاءه بتهمة خطيرة يتم تلفيقها عن طريق التعذيب. فالمسائل – التي تتناولها المحاكم تعجّ برجال الشرطة والعسكر المدججين بالسّلاح – ليست وقائع يزنها القضاة بمقاييس قانونية، بل يستخرج القضاة أخباراً حربية من الخصم قبل الشروع في الهجوم قصد إضعاف قوته وإمكانياته. وفي القضاء السياسي يصبح مكان المحاكمة ميداناً للمعركة ويرتدي القضاة وأعوان النيابة الزي العسكري حقيقةً ومجازاً. وهل يمكن الخلط بين القضاء والسياسة؟ ألم يُعامل القضاء الجزائري المتهمين ومحاميهم كأنّهم أعداء بينما تمنع القوانين والمبادئ وأعراف التقاضي خلط قضية المتهم بمحاميه؟ أولم تضمن المعاهدات الدّولية وجوب احترام حقوق الدفاع؟ هل يستطيع المحامون مواصلة مهامهم في الدفاع عن موكليهم بعد ما تبيّن أن حكم إدانتهم يصدر قبل المحاكمة الحظورية؟ هل يظل المحامي ديكوراً وسط المحاكمات الصورية الشكلية وهو يعلم يقيناً أن القاضي يساند ويشارك في متابعات لا أساس لها؟ وما تلك الجلسات إلا وسيلة عدوانية غير شريفة للقضاء على الخصم السياسي مع حدوث أضرار جانبية لا تعوّض يذهب ضحيتها عدد كبير من الأبرياء.

5. الخلاصة

الجزائر بلد «الخصوصيات» وفي مجال التعذيب لا يخرج عن هذه الميزة. إن التعذيب في الجزائر لا ينحصر في منطقة معيّنة بل يشمل جميع مناطق الوطن خاصة الخريطة السّياسية التي أفرزتها انتخابات 26 ديسمبر 1991. إن التعذيب في الجزائر شبح عارم وراءه فاعلون أصليّون وثانويون وشركاء كثيرون، ويتمتع زعماءه بحرّية تامّة ولا يتعرّضون للمتابعة القضائية، الأمر الذي يشجعهم على التجاوزات الخطيرة. تتمّ ممارسات التعذيب أمام صمت القانون وقلب موازين العدل بحيث تسلّط العقوبة الدموية – أي كل أنواع التعذيب – على أساس الشكوك وربما بسبب عداوة أحد أعوان الأمن البسطاء وذلك قبل توجيه التهمة رسمياً وقبل المحاكمة وأحياناً يستمر التعذيب حتى أثناء المحاكمة ثمّ ترمى الضحية في غياهب السّجن، دون أن ينتهي مسلسل التعذيب.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

ويسلّط القضاة العقوبة دون تردد أمام تأوهات الضحايا، بينما تحمّلهم الدساتير والقوانين مهمة الحفاظ على حقوق وكرامة المواطنين. وأقبح ما يصدر منهم هو صمتهم عن أعمال التعذيب، ومن أبرز السمات المخزية لهذه الجريمة تورط القضاة فيها. أمّا النّصوص الدستورية التي تجعل من القاضي الجزائري حامي وضامن لحقوق وحريات المواطنين ليست إلاّ خطب جوفاء، لأنّ الدستور هو أول نصّ افتراضي يحتمل التطبيق ويبقى هكذا وسيلة للدعاية حتى يظهر النظام الجزائري كأنّه ديمقراطياً بينما يظل النظام يحمي الجلاّدين.

سبقت لنا الإشارة إلى أن القانون الجزائري ثنائي، ولقد ميّز زميلي الأستاذ علي يحي عبد النّور عند وصفه للنظام الجزائري ازدواجية السّلطة بين الفعلية والظاهرة. فالأولى يحركها أصحاب القرار العسكريين وهي السّلطة الحقيقية والفعّالة، أمّا الثانية وهي التي يذكرها الدستور مثل رئاسة الجمهورية والبرلمان وجهاز القضاء، تبقى شكلية دون نفوذ. وبالطبع تخضع السّلطة الظاهرة للسّلطة الخفية. وبالتالي لا تفلت هذه الازدواجية عن المنظومة القانونية بحيث يخضع القانون الرسمي الشكلي إلى القانون الخاص الذي يظل خفياً وفعّالاً. إنّ القانون الأقوى هو الذي يصدره أصحاب القرار، ومن حكم الواقع فهو يهيمن على قانون الجريدة الرسمية ويختلف في نفس الوقت عنه اختلافاً شاسعاً. في الواقع القانون الأقوى هو سيد الميدان يومياً في حين يبقى القانون الشكلي الرسمي في محل الفرضيات، يستعمل جزئه الخارجي – ذو الصلة بالمعاهدات الدّولية المتعلقة بحقوق الإنسان – للدعاية والخطب التشريفية، أما جزئه الداخلي فيصلح للتطبيق الانتقائي والتمييزي فحسب. وهنا يتبيّن أن قانون الأهالي «أنديجان» – الذي سنّه الاستعمار الفرنسي في القرن ما قبل الماضي – لا يزال قائماً في الجزائر.

إن هدف مقالنا هذا هو بيان انعدام دولة القانون وإظهار الممارسة الشاملة للتعذيب في الجزائر والتأكيد على تواطؤ جهاز العدالة في الممارسة الواسعة للتعذيب. وكان من واجبنا التشهير والتنديد بمشاركة القضاء الجزائري في تلك الجريمة النكراء، وكسر جدار الصمت الذي يحيط بممارسات التعذيب ليطلّع الرأي العام على مجرياته، وإيصال صوت المعذبين ومعاناتهم إلى الضمير العالمي عسى أن يُقام الحدّ يوماً ما على الجلادين. ولن تلتئم جروح هذه المآسي حتى يحاكم المتورطون في قضايا التعذيب أمام محاكم دولية غير منحازة.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

إن التعاطف الظرفي مع ضحايا التعذيب في الجزائر وذرف الدموع تمساح عليهم لا يسمن ولا يغني من جوع، بل هم في حاجة إلى مؤاساة حقيقية تتمثل في تعويضهم مادياً عن الأضرار التي ألحقت بهم كما تنص عليه المادة 14 من المعاهدة الدّولية ضد التعذيب التي انضمت إليها الجزائر، إلا أنّها بقيت حبراً على ورق. غير أن هذا لا يكفي فلا بد من وضع حد لمسلسل عدم المتابعة وعقاب الذين ظلوا يمارسون التعذيب. ومن ممهدات رد الاعتبار وطمأنة نفوس ضحايا التعذيب الإقلاع الفوري عن هذه الظاهرة المشينة التي ستبقى وصمة عار في جبين حكّام الجزائر.

وتعين محاكمة الجلادين وشركاءهم على إعادة الاعتبار المعنوي للضحايا وقد يمكن الاستعانة بالقاضي الأجنبي حتى لا يبقى مجال للشك في احترام القانون الدّولي وفي تنفيذه. وبات من المؤكد بنجوع هذه الإمكانية منذ إثارة قضية الجنرال الشيلي «بينوشيه». إن محاكمة المجرمين ليست كافية لرد الوضع إلى نصابه بل يستوجب وضع ضوابط قانونية تضمن عدم تكرار هذه الظاهرة وتضرب بيد من حديد كل من سوّلت له نفسه التفكير في استعمال التعذيب كوسيلة للإرهاب والتسلّط.

وهذا أحسن وأجدر ما يُقدم خدمة للشعب الجزائري وللإنسانية جمعاء. وقد كتب مصلح الدّين سعدي في كتابه «البستان» سنّة 1257 الذي تُرجم إلى الفرنسية عام 1880: «فمن تعود على استخدام العنف لا يمكن له ممارسة السّيادة، لأنّ الذئب لا يمكنه أن يكون راعياً.» وهنا تجدر الملاحظة أن جريمة التعذيب لا تسقط متابعتها الجنائية بالتقادم، أي مهما طال الزمن عن اقتراف جريمة التعذيب. ويبقى الجاني متابعاً قضائياً حتى بعد مماته إذ يصدر التاريخ في حقّه إدانة معنوية. فمن حقّ الضحايا وذويهم وورثتهم متابعة جلاديهم من أجل إدانتهم أحياءً أو أمواتاً.

إن الطموح للعيش في مجتمع خالٍ من ممارسات التعذيب ليس بدعاً من الخيال، بل ضرورة حياتية لا تستقيم أسس العمران إلا على ركائزها ولبلوغ هذه الغاية يستوجب على كل عاقل مساندة وتأييد أنصار حقوق الإنسان لأن مهمّتهم في الظروف التي تعيشها الجزائر اليوم جدّ خطيرة ومعرّضة لكل ألوان الأذى، أقلها حملات الدعاية المغرضة وسرعان ما يشبّهون بالإرهابيين. كم من محام اغتيل؟ وكم من محام سُجن واضطهد؟ وكم منهم لا يزال في عداد المفقودين؟ وعانى الأستاذ رشيد مسلي ما عناه من ظلم بعد اختطافه ثمّ حبسه وذلك بسبب تعاونه مع منظمة العفو الدّولية كما ورد في إحدى حيثيات قرار إحالته بعد التحقيق، من أجل تبرير متابعته. فالتعذيب جريمة بغيضة و«ويل للذي يبني بلدة على الدّم» (العهد القديم).

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

ملحق: وثائق رسمية وأصلية عن تعذيب محمد عيمات

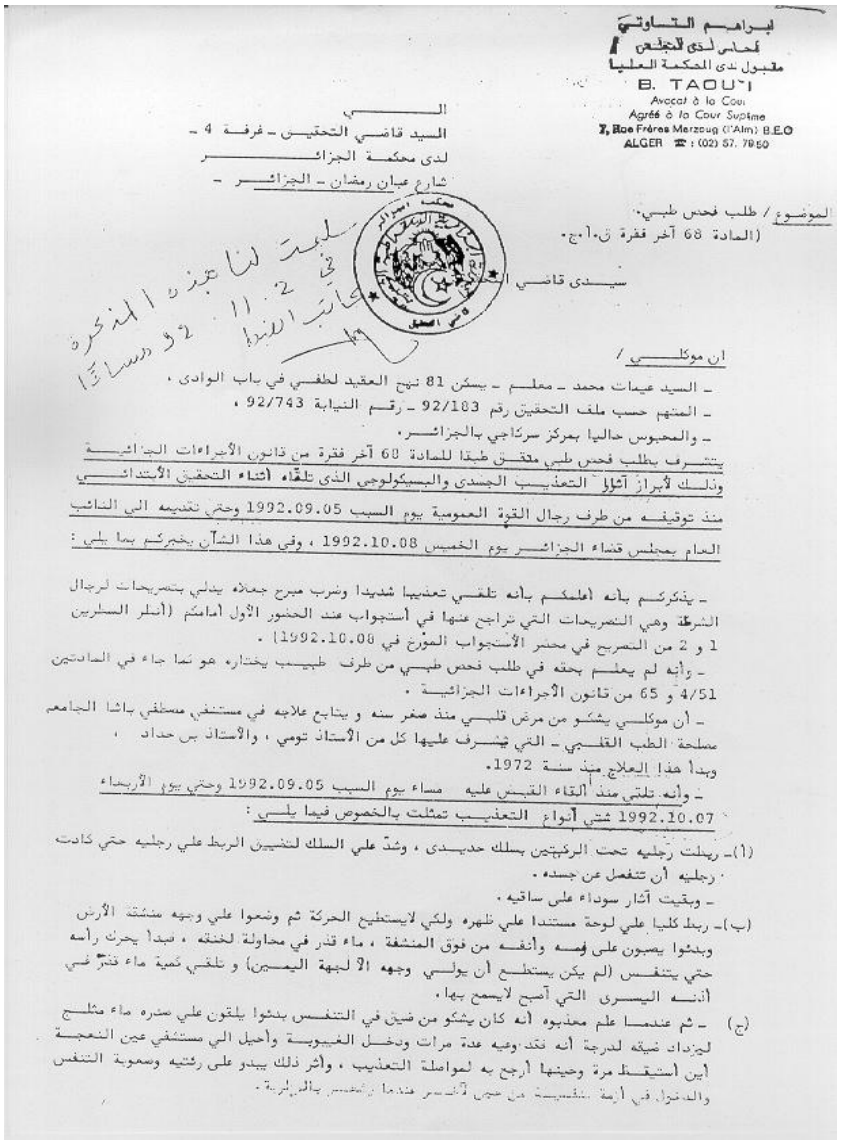

إبراهيم التاوتي
محامي لدى المجلس
مقبول لدى المحكمة العليا
B. TAOUTI
Avocat à la Cour
Agréé à la Cour Suprême
7, Rue Frères Merzoug (l'Alma) B.P.O
ALGER ☎ : (02) 57. 79.50

الـــــــي
السيد قاضي التحقيق - غرفة 4 -
لدى محكمة الجزائـــــــر
شارع عبان رمضان - الجزائـــر -

الموضوع / طلب فحص طبي.
(المادة 68 آخر فقرة ق.إ.ج.

سيـدي قاضـي

ان موكلـــي /
- السيد عيمات محمد - معلـم - يسكن 81 نهج العقيد لطفـي في باب الوادي ،
- المتهم حسب ملف التحقيق رقم 92/103 - رقـم النيابة 92/743 ،
- والمحبوس حاليا بمركز سركاجي بالجزائـر.
يتشـرف بطلب فحص طبي متعلـق طبقا للمادة 68 آخر فقرة من قانون الأجراءات الجزائيـة
وذلـك لأبراز آثار التعذيـب الجسدي والبسيكولوجي الذي تلقاه أثناء التحقيق الأبتدائـي
منذ توقيفـه من طرف رجال القوة العمومية يوم السبت 1992.09.05 وحتى تقديمه الى النائب
العام بمجلس قضاء الجزائـر يوم الخميس 1992.10.08 ، وفي هذا الشأن يخبركم بما يلي :

- يذكركـم بأنه أعلمكـم بأنه تلقـى تعذيبا شديدا وضرب مبرح جعلاه يدلي بتصريحات لرجال الشرطة وهي التصريحات التي تراجع عنها في أستجواب عند الحضور الأول أمامكم (أنظر السطرين 1 و 2 من التصريح في محضر الأستجواب المؤرخ في 1992.10.08) .
- وأنه لم يعلـم بحقه في طلب فحص طبـي من طرف طبيـب يختاره هو تما جاء في المادتين 4/51 و 65 من قانون الأجراءات الجزائيـة .
- أن موكلـي يشكو من مرض قلبـي منذ صغر سنه و يتابع علاجه في مستشفى مصطفى باشا الجامعي مصلحة الطب القلـبي - التي يشـرف عليها كل من الأستاذ تومي ، والأستاذ بن حداد ، وبدأ هذا العلاج منذ سنة 1972.
- وأنه تلقى منذ القاء القبـض عليه مساء يوم السبت 1992.09.05 وحتى يوم الأربعاء 1992.10.07 شتى أنواع التعذيـب تمثلت بالخصوص فيما يلـي :

(أ)- ربطت رجليه تحت الركبتين بسلك حديـدي ، وشدّ علي السلك لتضيين الربط علي رجليه حتي كادت رجليه أن تنفصل عن جسده .
- وبقيت آثار سوداء على ساقيه .
(ب)- ربط كليا علي لوحة مستندا علي ظهره ولكي لايستطيع الحركة ثم وضعوا علي وجهه منشفة الأرض وبدئوا يصبون على فمـه وأنفـه من فوق المنشفة ، ماء قذر في محاولة لخنقه ، فبدأ يحرك رأسه حتي يتنفـس (لم يكن يستطـع أن يولـي وجهه الا لجهة اليمـين) و تلقي كمية ماء قذر في أذنـه اليسرى التي أصبح لايسمع بها .
(ج) - ثم عندمـا علم معذبوه أنه كان يشكو من ضيق في التنفـس بدئوا يلقون علي صدره ماء مثلـج ليزداد ضيقه لدرجة أنه تقدم وفيه عدة مرات ودخـل الغيبوبـة وأحيل الي مستشفى عين النعجـة أين أستيقـظ مرة وحينها أرجع به لمواصلة التعذيب ، وأثر ذلك يبدو على رئتيه وصعوبة التنفس والدخول في أزمة نفسيـة من حين لآخـر عندما يتعلـق بالشرطة .

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

(د)- وضعوا مادة كيمائية سامة علي بطنه ، فبقيت آثار الحروق واضحة وتحولت مع مرور الزمن من بنفسجية الي خضراء ، وقد أستعملت هذه المادة لتعذيبه جسيا وخاصة بسيكولوجيا بآدخال الرعب في نفسه .

- وتزامن هذا التعذيب بالتهديد بالموت.

لكل هذه الأسباب

1)- يرجو من سيادتكم تعيين ثلاثة من الخبراء الأطباء في الأختصاصات الآتية :

أ- الطب القلبي.
ب- الطب المتعلق بالجهاز التنفسي.
ج- الطب المتخصص في الجلد.
د- الطب النفساني.

2)- وأسنادهم مهمة فحص المتهم الملتمس وابراز آثار التعذيب علي الأنواع المذكورة أعلاه وذلك في أقرب وقت ممكن وعليهم بآيداع تقرير مفصل مكتوب ليضم الي ملف التحقيق.

ودمتم في خدمة العدل.

الجزائر ويوم 1992.11.02.

عن المتهم ومعاونة له ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اخطار المحامي بامر صادر من قاضي التحقيق

وزارة العدل

جلس قم : الجزائر
حكمة : الجزائر
سيد حاد لي علي
اضي التحقيق غ/47

تم النيابة : 92.749
تم التحقيق : 92.148

طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

يبلغ كاتب الضبط بمحكمة الجزائر

الأستاذ ابراهيم التاوتي

محامي المدعو عيات محمد المقيم بحي الدار البيضاء الجزائر

المتهم

أنه بموجب أمر مؤرخ في 92/11/03 19

فإن السيد قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر

قد صدر امر برفض الافراج المؤقت عنه.

ف 92/11/03
كاتب الضبط

الأستاذ ابراهيم التاوتي
محامي

ع ب / ق.ت.
SB / J.I.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

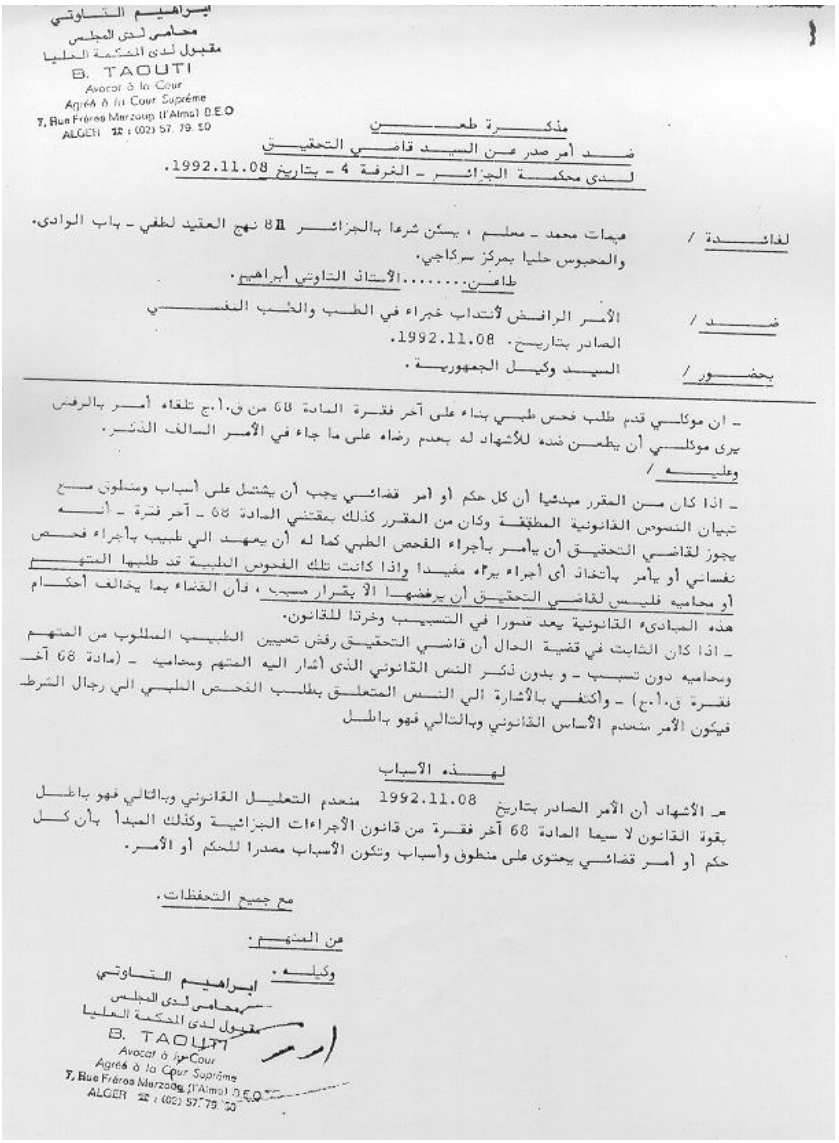

ابراهيم التاوتي
محامي لدى المجلس
مقبول لدى المحكمة العليا
B. TAOUTI
Avocat à la Cour
Agréé à la Cour Suprême
7, Rue Frères Marzoug (l'Alma) B.E.O
ALGER 22 : (02) 57 79 20

مذكـــــرة طعـــــن
ضـــد أمر صدر عن السيد قاضي التحقيق
لـــدى محكمـــة الجزائـــر – الغرفة 4 – بتاريخ 1992.11.08.

لفائـــدة / مهات محمد – معلم ، يسكن شرعا بالجزائـــر 8B نهج العقيد لطفي – باب الوادي. والمحبوس حليا بمركز سركاجي.
طاعـــن:.....الأستاذ التاوتي أبراهيم.

ضـــد / الأمـــر الرافـــض لأنتداب خبراء في الطب والطب النفســـي الصادر بتاريخ: 1992.11.08.

بحضـــور / السيـــد وكيـــل الجمهوريـــة.

– ان موكلـــي قدم طلب فحص طبـــي بناء على آخر فقـــرة المادة 68 من ق.إ.ج تلقاء أمـــر بالرفض يرى موكلـــي أن يطعـــن ضده للأشهاد له بعدم رضاه على ما جاء في الأمـــر السالف الذكـــر.

وعليـــه /

– اذا كان مـــن المقرر مبدئيا أن كل حكم أو أمر قضائـــي يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق مـــع تبيان النصوص القانونية المطبقـــة وكان من المقرر كذلك بمقتضي المادة 68 – آخر فترة – أنـــه يجوز لقاضـــي التحقيـــق أن يأمـــر بأجراء الفحص الطبي كما له أن يعهـــد الي طبيب بأجراء فحـــص نفساني أو يأمر باتخاذ أي أجراء يراه مفيـــدا واذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهـــم أو محاميه فليـــس لقاضـــي التحقيـــق أن يرفضهـــا الا بقرار مسبب ، فأن القضاء بما يخالف أحكـــام هذه المبادىء القانونية يعد قصورا في التسبيب وخرقا للقانون.

– اذا كان الثابت في قضية الحال أن قاضـــي التحقيـــق رفض تعيين الطبيـــب المطلوب من المتهـــم ومحاميه دون تسبيـــب – و بدون ذكـــر النص القانوني الذي أشار اليه المتهم ومحاميه – (مادة 68 آخـــر فقـــرة ق.إ.ج) – واكتفـــي بالأشارة الي النـــص المتعلـــق بطلـــب الفحـــص الطبـــي الي رجال الشرطـــ فيكون الأمر منعدم الأساس القانوني وبالتالي فهو باطـــل

لهـــذه الأسباب

مـ الأشهاد أن الأمر الصادر بتاريخ 1992.11.08 منعدم التعليـــل القانوني وبالتالي فهو باطـــل بقوة القانون لا سيما المادة 68 آخر فقـــرة من قانون الأجراءات الجزائيـــة وكذلك المبدأ بأن كـــل حكم أو أمـــر قضائـــي يحتوى على منطوق وأسباب وتكون الأسباب مصدرا للحكم أو الأمـــر.

مع جميع التحفظات.

من المتهـــم.

وكيلـــه.

ابراهيم التاوتي
محامي لدى المجلس
مقبول لدى المحكمة العليا
B. TAOUTI
Avocat à la Cour
Agréé à la Cour Suprême
7, Rue Frères Marzoug (l'Alma) B.E.O
ALGER 22 : (02) 57 79 20

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

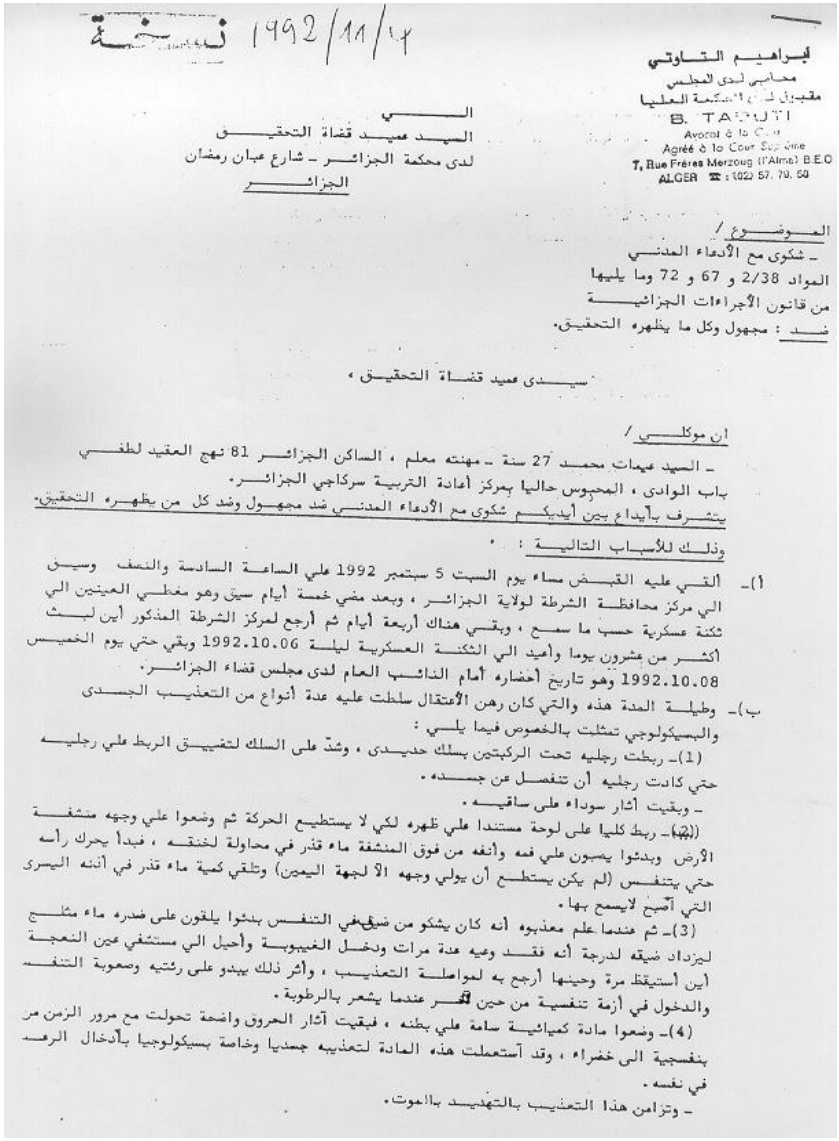

نسخة 1992/11/14

إبراهيم التاوتي
محامي لدى المجلس
مقبول لدى المحكمة العليا
B. TAOUTI
Avocat à la Cour
Agréé à la Cour Suprême
7, Rue Frères Merzoug (l'Almaz) B.E.O
ALGER ☎ : (02) 57. 79. 59

السيـــــي
السيد عميد قضاة التحقيـــق
لدى محكمة الجزائـــر - شارع عبان رمضان
الجزائـــــر

الموضـــوع /
- شكوى مع الأدعاء المدنـــي
المواد 2/38 و 67 و 72 وما يليها
من قانون الأجراءات الجزائيـــة
ضـــد : مجهول وكل ما يظهره التحقيق.

سيـــدي عميد قضـــاة التحقيـــق ،

ان موكلـــي /
- السيد عيمات محمـــد 27 سنة - مهنته معلم ، الساكن الجزائـــر 81 نهج العقيد لطفـــي باب الوادي ، المحبوس حاليا بمركز أعادة التربية سركاجي الجزائـــر.
يتشـــرف بأيداع بين أيديكـــم شكوى مع الأدعاء المدنـــي ضد مجهـــول وضد كل من يظهـــره التحقيق.

وذلـــك للأسبـــاب التاليـــة :

أ)- ألقـــي عليه القبـــض مساء يوم السبت 5 سبتمبر 1992 علي الساعـــة السادسة والنصف وســـين الي مركز محافظـــة الشرطة لولاية الجزائـــر ، وبعد مضي خمسة أيام سيق وهو مغطـــي العينين الي ثكنة عسكرية حسب ما سمـــع ، وبقـــي هناك أربعة أيام ثم أرجع لمركز الشرطة المذكور أين لبـــث أكثـــر من عشرون يوما وأعيد الي الثكنـــة العسكرية ليلـــة 1992.10.06 وبقي حتي يوم الخميـــس 1992.10.08 وهو تاريخ أحضاره أمام النائـــب العام لدى مجلس قضاء الجزائـــر.

ب)- وطيلـــة المدة هذه والتي كان رهن الأعتقال سلطت عليه عدة أنواع من التعذيـــب الجســـدي والبسيكولوجي تمثلت بالخصوص فيما يلـــي :

(1)- ربطت رجليه تحت الركبتين بسلك حديـــدي ، وشدّ على السلك لتفيـــق الربط علي رجليـــه حتي كادت رجليه أن تنفصـــل عن جســـده.
- وبقيت آثار سوداء على ساقيـــه.

(2)- ربط كليا على لوحة مستندا علي ظهره لكي لا يستطيـــع الحركة ثم وضعوا علي وجهه منشفـــة الأرض وبدئوا يصبون علي فمه وأنفه من فوق المنشفة ماء قذر في محاولة لخنقـــه ، فبدأ يحرك رأسه حتي يتنفـــس (لم يكن يستطـــع أن يولي وجهه الا لجهة اليمين) وتلقي كمية ماء قذر في أذنه اليسرى التي أصبح لايسمع بها.

(3)- ثم عندما علم معذبوه أنه كان يشكو من ضيق في التنفـــس بدئوا يلقون على صدره ماء مثلـــج ليزداد ضيقه لدرجة أنه فقـــد وعيه عدة مرات ودخـــل الغيبوبـــة وأحيل الي مستشفي عين النعجـــة أين أستيقظ مرة وحينها أرجع به لمواصلـــة التعذيـــب ، وأثر ذلك يبدو على رئتيه وصعوبة التنفـــس والدخول في أزمة تنفسيـــة من حين لآخـــر عندما يشعر بالرطوبة.

(4)- وضعوا مادة كميائيـــة سامة علي بطنه ، فبقيت آثار الحروق واضحة تحولت مع مرور الزمن من بنفسجية الى خضراء ، وقد أستعملت هذه المادة لتعذيبه جسديا وخاصة بسيكولوجيا بأدخال الرعـــب في نفسه.
- وتزامن هذا التعذيـــب بالتهديـــد بالموت.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

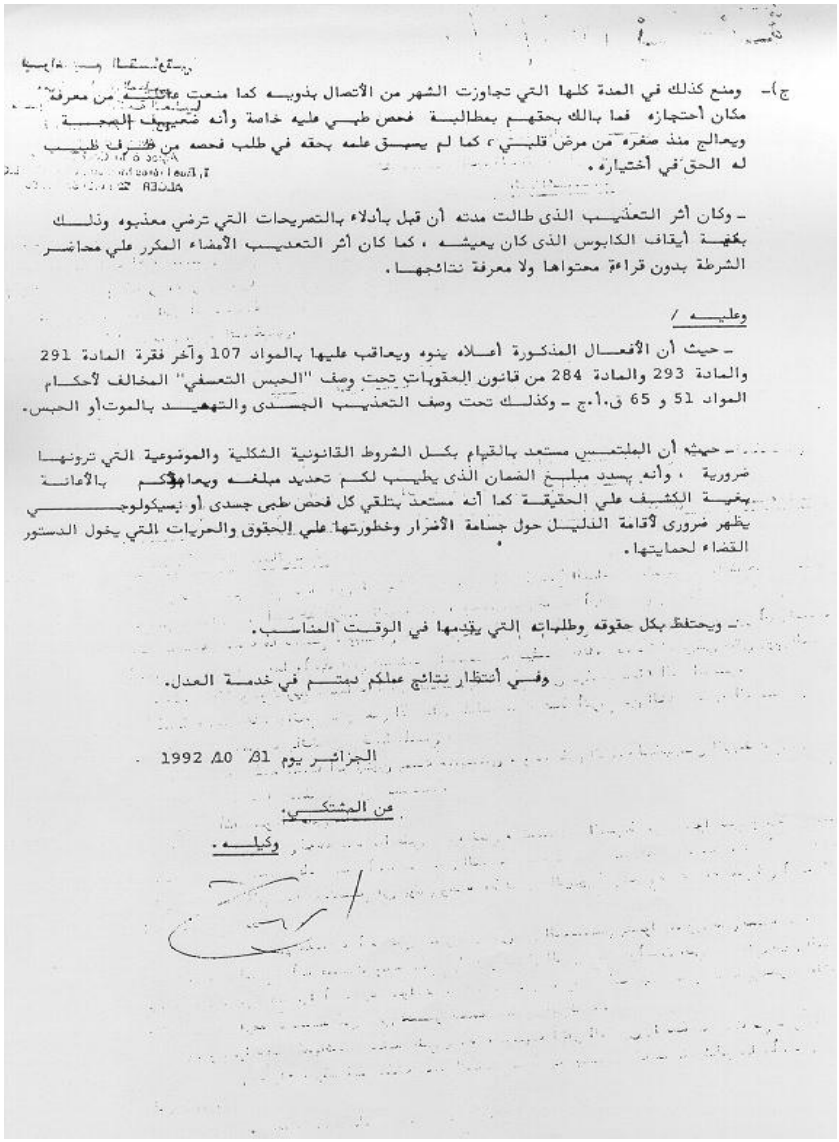

ج)- ومنع كذلك في المدة كلها التي تجاوزت الشهر من الأتصال بذويه كما منعت عائلته من معرفة مكان أحتجازه فما بالك بحقهم بمطالبة فحص طبي عليه خاصة وأنه ضعيف البنية ويعالج منذ صغره من مرض قلبي ، كما لم يسبق علمه بحقه في طلب فحصه من طرف طبيب له الحق في أختياره.

- وكان أثر التعذيب الذى طالت مدته أن قبل بأدلاء بالتصريحات التي ترضي معذبوه وذلك بكفة أيقاف الكابوس الذى كان يعيشه ، كما كان أثر التعذيب الأمضاء المكرر علي محاضر الشرطة بدون قراءة محتواها ولا معرفة نتائجها.

وعليه /

- حيث أن الأفعال المذكورة أعلاه ينوه ويعاقب عليها بالمواد 107 وآخر فقرة المادة 291 والمادة 293 والمادة 284 من قانون العقوبات تحت وصف "الحبس التعسفي" المخالف لأحكام المواد 51 و 65 ق.ا.ج - وكذلك تحت وصف التعذيب الجسدى والتهديد بالموت أو الحبس.

- حيث أن الملتمس مستعد بالقيام بكل الشروط القانونية الشكلية والموضوعية التي ترونها ضرورية ، وأنه يحدد مبلغ الضمان الذى يطيب لكم تحديد مبلغه ويعاهدكم بالأعانة بغية الكشف علي الحقيقة كما أنه مستعد بتلقي كل فحص طبي جسدى أو بسيكولوجي يظهر ضرورى لأقامة الدليل حول جسامة الأضرار وخطورتها علي الحقوق والحريات التي يخول الدستور القضاء لحمايتها.

- ويحتفظ بكل حقوقه وطلباته التي يقدمها في الوقت المناسب.

وفي أنتظار نتائج عملكم دمتم في خدمة العدل.

الجزائر يوم 31 أكتوبر 1992

عن المشتكي.

وكيله.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

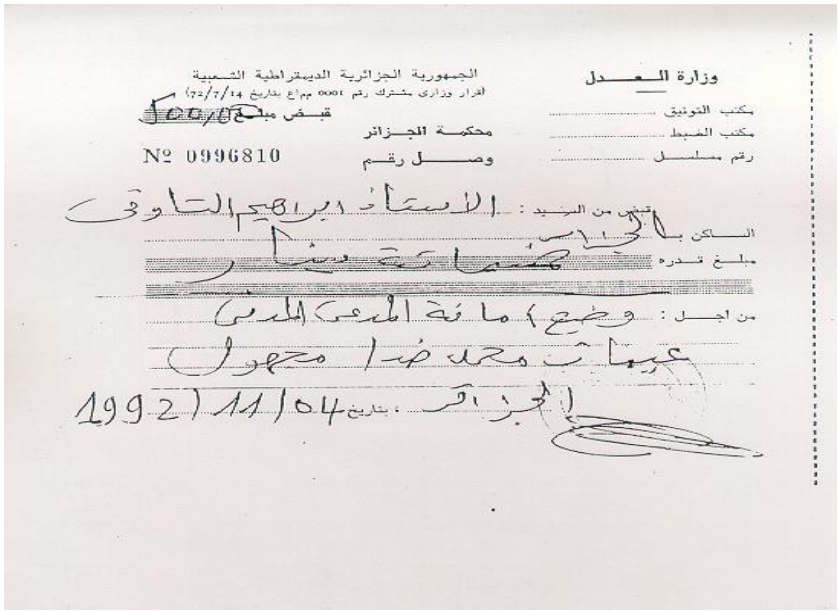

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(قرار وزاري مشترك رقم 0001 مؤ ع بتاريخ 72/7/14)

وزارة العدل
مكتب التوثيق .....
مكتب الضبط .....
رقم متسلسل .....

قبض مبلغ 500,00
محكمة الجزائر
وصل رقم
№ 0996810

تسلمت من السيد : الأستاذ ابراهيم التاوتي
المسلكن بـ الجزائر
مبلغ قدره خمسمائة دينار
من اجل : وضع مائة الدعى المدني
عريضة محضر / مجهول
الجزائر بتاريخ 1992/11/04

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

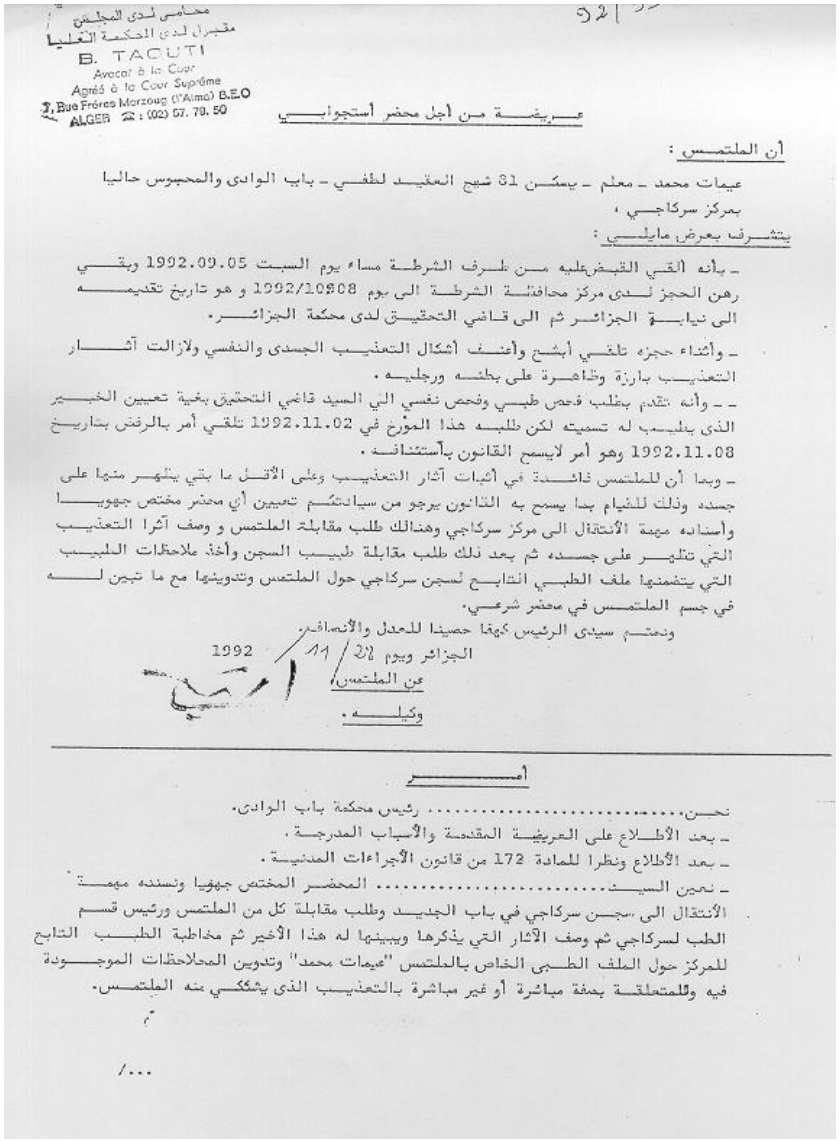

محامي لدى المجلس
مقبول لدى المحكمة العليا
B. TACUTI
Avocat à la Cour
Agréé à la Cour Suprême
3, Rue Frères Morzoug (l'Aima) B.E.O
ALGER ☎ : (02) 67. 79. 50

عريضة من أجل محضر أستجوابي

أن الملتمس :

عيمات محمد - معلم - يسكن 31 شيح العقيد لطفي - باب الوادي والمحبوس حاليا بمركز سركاجي ،

يتشرف بعرض مايلي :

- بأنه القي القبض عليه من طرف الشرطة مساء يوم السبت 1992.09.05 وبقي رهن الحجز لدى مركز محافظة الشرطة الى يوم 1992/10/08 و هو تاريخ تقديمه الى نيابة الجزائر ثم الى قاضي التحقيق لدى محكمة الجزائر.

- وأثناء حجزه تلقى أبشع وأعنف أشكال التعذيب الجسدى والنفسي ولازالت آثار التعذيب بارزة وظاهرة على بطنه ورجليه .

- وأنه تقدم بطلب فحص طبي وفحص نفسي الي السيد قاضي التحقيق بغية تعيين الخبير الذى بلبى له تسميته لكن طلبه هذا المؤرخ في 1992.11.02 تلقى أمر بالرفض بتاريخ 1992.11.08 وهو أمر لايسمح القانون بأستئنافه .

- وبما أن للملتمس فائدة في أثبات آثار التعذيب وعلى الأقل ما بقي يظهر منها على جسده وذلك للقيام بما يسمح به القانون يرجو من سيادتكم تعيين أي محضر مختص جهويا وأسناده مهمة الأنتقال الى مركز سركاجي وهنالك طلب مقابلة الملتمس و وصف آثرا التعذيب التي تظهر على جسده ثم بعد ذلك طلب مقابلة طبيب السجن وأخذ ملاحظات الطبيب التي يتضمنها ملف الطبي التابع لسجن سركاجي حول الملتمس وتدوينها مع ما تبجن له في جسم الملتمس في محضر شرعي.

ونعتم سيدى الرئيس كهفا حصينا للعدل والأنصاف.

الجزائر ويوم 21/11/1992

عن الملتمس/

وكيله .

أمر

نحن..... رئيس محكمة باب الوادى.

- بعد الأطلاع على العريضة المقدمة والأسباب المدرجة .

- بعد الأطلاع ونظرا للمادة 172 من قانون الأجراءات المدنية .

- نعين السيد..... المحضر المختص جهويا ونسنده مهمة الأنتقال الى سجن سركاجي في باب الجديد وطلب مقابلة كل من الملتمس ورئيس قسم الطب لسركاجي ثم وصف الآثار التي يذكرها ويبينها له هذا الأخير ثم مخاطبة الطبيب التابع للمركز حول الملف الطبي الخاص بالملتمس "عيمات محمد" وتدوين الملاحظات الموجودة فيه والمتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتعذيب الذى يشتكي منه الملتمس.

/...

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

الهوامش

1 «تحقيق حول المجازر في الجزائر»، تأليف جماعي في 1500 صفحة تقديم نعوم شمسكي واللورد إريك أفبوري، الناشرون بجاوي، عروة وأيت العربي، دار هقار للنشر، جنيف عام 1999، An Inquiry into the Algerian Massacres, Bedjaoui, Aroua, Ait-Larbi، راجع موقع الاينترنيت : www.hoggar.org.

2 هيثم مناع، منصف مرزوقي، فيوليت داقير والأستاذ عصام يونس «العنف والتعذيب في العالم العربي»، دار النشر لارمتان بباريس.

3 الكتاب الأبيض ضد القمع في الجزائر، الجزء الأول صفحة 172-175، دار هقار للنشر بجنيف، عام 1995.

4 «أقسم وأتعهد باسم الذات العليا بأن أبقى وفياً لقوانين الشرف والأمانة في ممارسة الطب. أعالج الفقير مجاناً ولا أطلب أجرة تفوق عملي أبداً. ولا تنظر عيني إلى داخل البيوت التي أدخلها ويدفن لساني الأسرار التي أبيحت لي ولا يستخدم حالي لإفساد الأخلاق أو تشجيع الجريمة. وأحترم أساتذتي واعترف بجميلهم علي وسأبلغ لأبناءهم ما تعلمته من أباءهم. فيظل الناس يحترمونني ما بقيت وافياً لوعودي، والعار والخزي إذا ما أخلفت ما تعهدت به.»

5 تقرير لجنة مكافحة التعذيب CAT/C/SR 272, 273، وخلاصة اللجنة رقم CAT/C/VIII/CRP 1 والملاحظات A/52/44.

6 أعتمد المؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة الخاص بالوقاية من الجريمة ومعاملة المنحرفين، المنعقد في جنيف عام 1955 مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المعتقلين، أعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في جلستها 40-33، المنعقدة في 29 نوفمبر 1985 مجموعة القواعد الدنيا تخص إدراة العدالة للقصّر.

7 «الإخفاق في الحماية، الناجون من التعذيب في الجزائر»، للدكتور ميكل بييل من المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب بلندن. كتب تقريراً حول ضحايا التعذيب الناجين من طالبي اللجوء الجزائرين في بريطانيا، مايو 1999.

8 العنف والتعذيب في العالم العربي.

9 قرارات 3218 و3453 و 85/31.

10 قرارات (EB61.R37; WHA30.32) وقرارات EB63 (10).

11 قرارات، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، الجلسة العامة الثالثة عشر في 14 مايو 1993، اللجنة ب التقرير الرابع.

12 نجد من تلك الدول: أندور، أنقولا، بهاماس، باربادوس، بهوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، الجمهورية سنترافريكان، جزر القمر، الكونغو، كوك أيسلند، الجمهورية الشعبية لكوريا، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، الغابون، قامبيا، غانا، غرنادا، غينيا بيساو، هايتي، هولي سي، الهند، إيران، العراق.

13 حسب الدستور الجزائري لـ 23 فيفري 1989 :«إذا رأى المجلس الدستوري معاهدة واتفاقاً غير دستورياً، لا يمكن أن تكون المصادقة عليهز»

14 كان من المفروض تقديم التقرير الأول في 11 أكتوبر 1990 لكنه لم يقدم إلاّ في 13 فيفري 1991، وكان قد تعرض لفحص من طرف الجلسة السادسة المنعقدة في 25 أبريل 1991 التي صاغت تقريراً (CAT/C/SR).

15 قدم التقرير الثاني في 26 فيفري 1996 عوض 14 أكتوبر 1994 وهو يحمل المراجع (CAT/C/25/ add. 8) وتعرض للفحص أثناء الجلسة السابعة عشر في 18 نوفمبر 1996.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

16 أنشىء المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالمرسوم الرئاسي رقم 92-77 الموقع في 22 فيفري 1992. إن هذه الهيئة التابعة لرئاسة الجمهورية هي جهاز ملاحظة وتقييم وليست لها أي صلاحية، عليها أن تلعب دوراً رسمياً غير أنها تبدو جهازاً يدافع عن النظام.

17 أحمد س. النمسا، المجلس الأروبي للقضاء ، قضية رقم 1995/71/ 577/ 663 في 27 نوفمبر 1996.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار